أحكام التهنئة

إعداد

د. هيثم بن قاسم الحمري

تقديم فضيلة الشيخ

د. عزيز بن فرحان العنزي

مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور
عزيز بن فرحان العنزي حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ..أما بعد:

فلقد قرأت هذه الرسالة والموسومة بـ: «أحكام التهنئة» لفضيلة الشيخ الدكتور: هيثم بن قاسم الحمري، فألفيتها رسالة مفيدة في بابها، مهمة في موضوعها، شاملة لجميع مسائل وأحكام التهنئة، وقد تميزت هذه الرسالة باستقراء جميع ما كتب في موضوع التهنئة، مع تأصيلات علمية، وقواعد مقاصدية، وضوابط فقهية، راجعاً بها إلى النصوص الشرعية، والآثار الصحابية، غير عازب مؤلفها عن فهم العلماء الأكابر، من السلف الصالح، ومن سار على طريقتهم، وسلك سبيلهم.

وقد طلب مني فضيلة الدكتور هيثم قراءة الرسالة، والتقديم لها، ولشرف طلبه، ولما أرجو من نفعها وأثرها، كتبت هذه المقدمة، راجياً من الله له التوفيق والسداد وأن يبارك الله في هذه الرسالة، وأن ينفع بها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكتبه:

د. عزيز بن فرحان العنزي

١١/ شعبان/ ١٤٤٤ هـ

الموافق ٢٠٢٣/٣/٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. أما بعد:

فلقد قرأت هذه الرسالة، والموسومة بـ: أحكام التهنئة لفضيلة الشيخ الدكتور: هيثم بن قاسم الحمري، فألفيتها رسالةً مفيدة في بابها، مهمة في موضوعها، شاملة لجميع مسائل وأحكام التهنئة، وقد تميزت هذه الرسالة باستقراء جميع ما كتب في موضوع التهنئة، مع تأصيلات علمية، وقواعد مقاصدية، وضوابط فقهية، راجعاً بها إلى النصوص الشرعية، والآثار الصحابية، غير عازب قولها عن فهم العلماء الكبار من السلف الصالح، ومن سار على طريقتهم، وسلك سبيلهم.

وقد طلب مني فضيلة الدكتور هيثم قراءة الرسالة، والتقديم لها، ولشرف طلبه، ولما أرجو من نفعها وأثرها، كتبت هذه المقدمة، راجياً من الله له التوفيق، والسداد، وأن يبارك الله في هذه الرسالة، وأن ينفع بها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكتبه

د. [redacted] بن فرحان العنزي

١١ شعبان ١٤٤٤هـ

الموافق ٢/٣/٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الطيب الغفور، خالق الأيام والدهور، باعث البهجة والسرور، مصرف الأعوام والشهور، غمر العباد بإنعامه، وتعهدهم بلطيف حكمته وأحكامه، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للبرية، وسعادة للبشرية، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فهذه ورقات يسيرة جمعت لك فيها ما تناثر من مسائل التهنئة وأحكامها، وشروطها وآدابها، حرصت فيها على الإيجاز والتوضيح، والتحقيق والتنقيح، مستعينا بالله الواحد القهار، ومقتصرا على ما صح من الأدلة والآثار، ومسترشداً بكلام علمائنا الأبرار، لعل ما كتبت يكون عوناً للباحثين ومرجعاً للسائلين، والله أسأل العون والتسديد والتوفيق والتأييد.

وقد جعلت هذا البحث في تمهيد وفصلين:

- ❖ **التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:**
  - المبحث الأول: التعريف بالتهنئة.
  - المبحث الثاني: فيما تكون التهنئة.
  - المبحث الثالث: هل التهنئة من العادات أم العبادات.
- ❖ **الفصل الأول: حكم التهنئة:**

- القسم الأول: التهنئة المشروعة.
  - النوع الأول: ما ثبت في النصوص والآثار.
    - أولاً: التهنئة بالتوبة.
    - ثانياً: التهنئة بالعلم.
    - ثالثاً: التهنئة بالنكاح.
    - رابعاً: التهنئة بالثوب الجديد.
    - خامساً: التهنئة بالحج.
    - سادساً: التهنئة بالمولود الجديد.
    - سابعاً: التهنئة بالشفاء من المرض.
    - ثامناً: التهنئة بالعودة من الغزو والجهاد.
    - تاسعاً: التهنئة بالعيد.
  - النوع الثاني: ما لم يثبت في النصوص والآثار.
    - المبحث الأول: أنواع التهاني غير الواردة.
    - المبحث الثاني: حكمها.
    - المبحث الثالث: شروط جوازها.
    - أولاً: التهنئة برمضان.
    - ثانياً: التهنئة بيوم الجمعة.
    - ثالثاً: التهنئة بالمواسم الفاضلة وأداء العبادات.
    - رابعاً: التهنئة بالمناسبات والأفراح الدنيوية.
    - فرع: حكم تهنئة الكفار بمناسباتهم الدنيوية.
    - فرع: متى تكون التهنئة المباحة عبادة.

- **القسم الثاني: التهنئة غير المشروعة.**
  - أولاً: التهنئة بما لم يصح ويثبت.
  - ثانياً: التهنئة بالمناسبات غير المشروعة.
    - تهنئة المشركين بأعيادهم وشعائرهم.
    - التهنئة بالمواسم والأعياد المبتدعة.
    - التهنئة بالمحرمات.
    - التهنئة بما كان فيه تشبه بالكفار.
  - ثالثاً: التهنئة بما ليس محلاً للتهنئة.
    - التهنئة بالأشهر والسنين.
  - رابعاً: التزام تهنئة معينة أو اعتقاد فضيلة خاصة لها.

❖ **الفصل الثاني: في ألفاظ التهنئة.**

- أولاً: ما ورد مرفوعاً من ألفاظ التهنئة.
- ثانياً: ما ورد عن الصحابة من ألفاظ التهنئة.
- ثالثاً: ما ورد عن التابعين من ألفاظ التهنئة.

- الأخطاء في باب التهاني.
- حكم القيام للتهنئة.
- فوائد ولطائف.
- الخاتمة.

✍ د. هيثم بن قاسم الحمري

السابع من شهر جمادى الآخرة/ ١٤٤٤

الموافق للأول من شهر يناير/ ٢٠٢٣م

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

تعريف التهنئة

- **التهنئة في اللغة:** قال ابن فارس: «الهاء والنون والهمزة: يدل على إصابة خير من غير مشقة»[(١)].
- **التهنئة في الاصطلاح:** إظهار السرور بلفظ التهنئة أو ما في معناه، لمن ظفر بنعمة أو اندفعت عنه نقمة[(٢)].

(١) مقاييس اللغة (٦/ ٦٨).

(٢) أحكام التهنئة في الإسلام (ص:٢٤).

المبحث الثاني:
فيما تكون التهنئة

قال القاضي عياض في حديث توبة كعب رضي الله عنه: «دليل على جواز البشارة والتهنئة بين الناس **فيما يسر من أمر الدنيا والآخرة**»[١].

وقال الحافظ النووي: «فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة **لمن تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه كربة شديدة** ونحو ذلك، وهذا الاستحباب عام **في كل نعمة حصلت وكربة انكشفت** سواء كانت **من أمور الدين أو الدنيا**»[٢].

وكذلك قال ابن القيم رحمه الله[٣] فتبين بهذا أن التهنئة تكون عند تجدد وحصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة سواء كانت هذه النعمة دينية أو دنيوية[٤].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٨١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٩٥).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد - ط عطاءات العلم (٣/ ٧٣٦)

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٧/ ١١٧) وفتح الباري (٨/ ١٢٤).

المبحث الثالث:

هل التهنئة من أبواب العادات أم العبادات؟

نص العلامة السعدي رحمه الله على أن ما يجري بين الناس من التهاني في مناسبات الزواج ونحوه هي **من باب العادات لا العبادات** فقال رحمه الله عندما سئل عنها: «هذه المسائل وما أشبهها مبنية على أصل عظيم نافع وهو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز»[(١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن أمر التهنئة: «**هذا من أمور العادة وليس من أمور العبادة**»[(٢)].

واختار هذا الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله[(٣)].

---

(١) مجموع مؤلفاته ط١ (٢٤/ ٣٨٦).

(٢) سئل رحمه الله تعالى: ما حكم المصافحة، والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد؟ فأجاب: "هذه الأشياء لا بأس بها؛ لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل، وإنما يتخذونها على سبيل العادة، والإكرام والاحترام، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة" اهـ مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/ ٢٠٨ - ٢١٠) وقال رحمه الله: «لو أن رجلا قال لصاحبه الذي نجا من هلكة: ما شاء الله، هنيئا لك. فقال له رجل: هذه بدعة. فهذا القول غير صحيح؛ لأن هذا من أمور العادة وليس من أمور العبادة. وفي الشرع ما يشهد لهذا، حيث جعل الناس يهنئون كعب بن مالك بتوبة الله عليه في حديثه الطويل. وكثير من التهاني التي تحدث بين الناس لا يزعم أحد أنها بدعة إلا بدليل؛ لأنها أمور عادات لا عبادات، وكمن قابل رجلا نجح في امتحان فقال له: مبروك. فمن يقول هذه بدعة غير محق في ذلك. وإذا تردد الأمر بين كونه عبادة أو عادة، فالأصل أنه عادة ولا ينهى عنه حتى يقوم دليل على أنه عبادة» مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٥/ ٢٦٠)

(٣) في فتوى صوتية منشورة في قناة "علماء ومشايخ السنة في اليمن" على التلغرام.

ولشيخ الإسلام ما يشير إلى أن التهاني من باب العادات حيث قال رحمه الله في كلامه عن التهنئة بالعيد: «**وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها ولا هو أيضاً مما نهي عنه**»[1] وهذا هو شأن الأمور المباحة من العادات ونحوها.

ومما يدل على كونها عادة أنها تو افق العادات لا العبادات، وذلك من أربع جهات[2]:

أولاً: من جهة فهم معناها على وجه التفصيل، قال الشاطبي رحمه الله: «أصل العبادات عدم معقولية المعنى»[3] أي أنها تعبدية محضة، والتهاني كسائر العادات مفهومة المعنى والمصلحة.

ثانياً: من جهة تعلقها، قال الشاطبي رحمه الله: «أصل العبادات راجعة إلى حق الله وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد»[4] والتهاني راجعة إلى حقوق العباد فكانت أشبه بالعادات.

ثالثاً: من جهة اشتراك الناس بها، فالأصل في العبادات اختصاصها بأهل الإسلام، بينما العادات مشتركة بينهم وبين غيرهم، والتهاني من الأمور المشتركة غير المختصة فكانت من جنس العادات[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٣).

(٢) انظر: أحكام التهنئة بالعيدين للونيس (ص:١٩).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٢/٦٣٢) وانظر: الاعتصام (٢/ ٦٢٨)

(٤) الموافقات (٢/ ٣١٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٨).

رابعاً: من جهة مصدرها، فالعبادات إنما تأتي من قبل الشرع، وأما العادات فتكون قبل مجيء الشرع وبعد مجيئه والتهاني من هذا القبيل إذ هي موجودة قبل الإسلام وبعده [١].

ما يترتب على كونها عادة:

يترتب على كونها عادة أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن الأصل فيها الإباحة ما لم يأت دليل على التحريم.

الأمر الثاني: إذا ترددنا في نوع منها هل هو عادة أم عبادة فالأصل أنها عادة [٢].

الأمر الثالث: أن العادة قد يقترن بها من المصالح والمنافع ما يجعلها مطلوبة شرعاً، وقد يقترن بها من المفاسد ما يجعلها ممنوعة شرعاً [٣].

---

(١) انظر: مقاصد المكلفين (ص:٥٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى العثيمين (٥/ ٢٦٠).

(٣) انظر: مجموع مؤلفات السعدي ط١ (٢٤/ ٣٨٦).

الفصل الأول: حكم التهنئة

إذا تقرر كون التهاني من باب العادات لا العبادات فإن القاعدة الفقهية تنص على أن الأصل في العادات الإباحة والجواز قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله»[1]، وقال العلامة السعدي رحمه الله: «الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز»[2].

والأصلُ في عاداتنا الإباحةْ ... حتى يجيءَ صارفُ الإباحةْ

فالأصل في العادات الإباحة ما لم تقترن بها قرائن أخرى تنقل الحكم عن أصله إلى الحرمة أو الاستحباب أو غير ذلك من الأحكام.

والناظر في التهاني يجد أن التهاني تختلف اختلافاً كثيراً بسبب اختلاف متعلقاتها وألفاظها وأسبابها، ولذلك لا يصح أن نطلق القول بجواز جميع التهاني، كما لا يصح أن نطلق القول بتحريم جميع أنواع التهاني، بل لا بد من التفصيل والحكم على كل نوع من أنواع التهاني بما يليق به.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٣) وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٩٦).

(٢) مجموع مؤلفاته ط١ (٢٤/ ٣٨٦).

إذا علمت ذلك فاعلم أن التهنئة تنقسم من حيث حكمها إلى قسمين اثنين:

- **القسم الأول: التهنئة المشروعة**: وهذه التهنئة منها:

١) ما جاءت به السنة أو وردت به الآثار من عمل السلف.

٢) ما لم يثبت في النصوص أو عمل السلف.

- **القسم الثاني: التهنئة المحرمة الممنوعة**، وهي على أنواع سيأتي ذكرها وبيانها في موضعها بإذن الله تعالى.

القسم الأول: التهنئة المشروعة

ونبدأ أولاً بما ثبت منها في النصوص أو جاءت الآثار عن السلف بها، وهي التهاني التالية:

١) التهنئة بالتوبة.

٢) التهنئة بالعلم.

٣) التهنئة بالنكاح.

٤) التهنئة بالثوب الجديد.

وهذه التهنئات الأربع هي الواردة في السنة المطهرة بالأسانيد الثابتة.

٥) التهنئة بالحج.

٦) التهنئة بالمولود الجديد.

٧) التهنئة بالشفاء.

٨) التهنئة بالعودة من الغزو والجهاد.

٩) التهنئة بالعيد.

وهذه التهاني جاءت بها الآثار عن سلفنا الصالح رضوان الله عليهم، ولم أقف على خلاف لأهل العلم في جوازها ما عدا النوع الأخير منها ألا وهو التهنئة بالعيد.

وإليك بيان هذه التهاني المشروعة نوعاً نوعاً:

أولاً:

التهنئة بالتوبة

تشرع التهنئة بالتوبة ودليل ذلك ما جاء في قصة توبة كعب بن مالك رضي الله عنه التي رواها البخاري (٤١٥٦) ومسلم (٢٧٦٩) وجاء فيها قوله: «وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجاً فوجاً، **يهنونني بالتوبة** يقولون: **لتهنك توبة الله عليك**، قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى **صافحني وهنأني**...» الحديث.

فهذا دليل واضح على مشروعية التهنئة بالتوبة ويدخل في ذلك:

- تهنئة الكافر بإسلامه.
- تهنئة المبتدع بهدايته للسنة.
- تهنئة العاصي والفاسق بإقلاعه عن معصيته وتوبته منها.

فكل هذه الأمور من معاني التوبة التي يشرع الفرح بها وتهنئة صاحبها عليها.

ثانيًا:

التهنئة بالعلم

والدليل عليها ما أخرجه مسلم في صحيحه (٨١٠) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ " قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال "يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ " قال قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم. قال: فضرب في صدري وقال "**والله! ليهنك العلم أبا المنذر**"».

ويدخل في ذلك التهنئة بكل ما فيه ازدياد العلم الشرعي والترقي فيه، والفقه في دين الله ومن ذلك:

- التهنئة بحفظ كتاب الله أو التهنئة بحفظ شيء من السنة.
- وتهنئة الطالب بفقهه لحكم مسألة.
- وتهنئة الباحث والمفتي بما يوفق إليه من حسن الفتوى أو استخراج الحكم الشرعي على الوجه الصحيح.

فكل ذلك داخل في العلم الذي تشرع الفرحة به وتهنئة صاحبه عليه.

ثالثًا:
التهنئة بالنكاح

وهي إحدى التهاني المشروعة الثابتة في السنة الشريفة ودليلها ما صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج** قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»[(١)].

وجاء في صحيح البخاري (٤٨٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم، فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، **فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر**[(٢)]».

فهاتان صيغتان ثابتتان أحدهما بالسنة القولية في تهنئة الرجال والأخرى بالسنة التقريرية في تهنئة النساء.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٨٦٠)، «وانظر إلى ما أرشد إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - من هذا اللفظ الوجيز البليغ، وهو دعاء جامع شامل لمصالح الدنيا والآخرة، فإن حصول البركة لهما وعليهما والجمع بينهما بخير ينتظم سعادة الزوجين وصلاحهما وصلاح ذريتهم» منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٧/ ١٩٠).

(٢) أي: على أفضل حظ ونصيب وطائر الإنسان: نصيبه.

مسائل وتنبيهات:

- المسألة الأولى: حكم التهنئة بلفظ "بالرفاء والبنين"[١]:

أخرج ابن ماجه والنسائي وغيرهما عن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه أنه تزوج امرأة من بني جشم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: **لا تقولوا هكذا**، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم بارك لهم، وبارك عليهم»[٢].

وعلة النهي عنه ما فيه من إشارة إلى الطريقة الجاهلية في بغض البنات حيث خصوا البنين بالذكر هنا، مع ما فيه من موافقة أهل الجاهلية وعدم اشتماله على دعاء أو ثناء[٣].

- المسألة الثانية: في وقت التهنئة بالنكاح:

ليس للتهنئة بالنكاح وقت مخصوص، بل تشرع منذ عقد النكاح ولا حد لانتهائها بل ذلك راجع لعرف الناس في التهاني والتبريكات، جاء في حاشية التحفة: «وينبغي أن من لم يحضر العقد يندب له ذلك إذا لقي الزوج، وإن طال الزمن ما لم تنتف نسبة القول إلى التهنئة عرفا»[٤].

---

(١) الرفاء: الارتفاق والائتلاف والالتئام.

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٠٦) والنسائي في الكبرى (٥٥٦١) وقواه الألباني بمجموع طرقه انظر آداب الزفاف (ص:١٧٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٢٢٢/٩).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٢١٦).

رابعًا:

التهنئة بالثوب الجديد

ودليلها: ما ثبت في البخاري (٥٨٢٣): عن أم خالد بنت خالد قالت: أُتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من ترون أن نكسو هذه؟» فسكت القوم، قال: «ائتوني بأم خالد». فأُتي بها تحمل[1]، فأخذ الخميصة بيده فألبسها، وقال: «**أبلي وأخلقي**»[2] وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: «يا أم خالد، هذا سناه» و (سناه) بالحبشية: حسن.

وفي لفظ للبخاري (٣٠٧١) قال: «**أبلي وأخلفي ثم، أبلي وأخلفي، ثم أبلي وأخلفي**».

وقد ثبتت التهنئة كذلك من فعل الصحابة كما روى أبو داود (٤٠٢٠) عن أبي نضرة قال: «كان أصحابُ النبي صلى اللَّه عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبًا جديدًا قيل له: **تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّه تعالى**» وصححه الألباني.

ويدخل في التهنئة بالثوب الجديد:

- التهنئة بالمركب الجديد.
- التهنئة بالبيت الجديد.

ونحو ذلك من النعم الدنيوية.

---

(١) وذلك أنها كانت جارية صغيرة قدمت من الحبشة.

(٢) أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق، قال الحافظ ابن حجر: "والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب". فتح الباري (١٠/٢٨٠).

خامساً:

التهنئة بالحج والعمرة

وهذه التهنئة حكى الطحاوي اتفاق العلماء على جوازها، وحكى ابن بطة جريان عمل المسلمين عليها وإليك النصوص الواردة في ذلك:

- قال الطحاوي رحمه الله (٣٢١هـ): «وكذلك لا يختلفون في أنه جائز أن **يقول للقادم من الحج: قبل الله حجك**»[١].
- قال ابن بطة رحمه الله (٣٨٧هـ): «وكذلك دعاء الناس لأنفسهم، ودعاء بعضهم لبعض: اللهم تقبل صومنا، وزكاتنا، **وبذلك يلقى الحاج فيقال له: قبل الله حجك، وزكى عملك**، وكذا يتلاقى الناس عند انقضاء شهر رمضان، فيقول بعضهم لبعض: قبل الله منا ومنك، **بهذا مضت سنة المسلمين، وعليه جرت عاداتهم، وأخذه خلفهم عن سلفهم**»[٢].

وممن ثبت ذلك عنه من السلف:

- طلحة بن عبد الملك الأيلي: كما أخرج ابن أبي شيبة(١٦٥٥٣) بسند صحيح عن مالك قال: «لقي طلحة حماداً فقال: "**برنسكك**"».
- أبو قلابة الجرمي رحمه الله (١٠٤هـ): كما روى ابن أبي شيبة (١٦٥٥٢) بسند صحيح عن خالد الحذاء: «أن أبا قلابة لقي رجلًا قدم من العمرة، **فقال: بر العمل، بر العمل**».

---

(١) اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (٤/ ٣٨٥).

(٢) الإبانة الكبرى (٢/ ٨٧٣).

- ابن سيرين (١١٠هـ): كما أخرج القضاعي في التكملة عن الليث بن سعد قال: «وكان ابن سيرين لا يزيد أن يقول للرجل إذا قدم **من حج** أو غزوة أو في عيد: **قبل الله منا ومنكم وغفر لنا ولكم**»[١].

فهذه بعض الآثار التي جاءت عن السلف في التهنئة بالحج والعودة منه وقد سبق حكاية اتفاق العلماء على ذلك من كلام الطحاوي ونحوه من كلام ابن بطة.

(١) التكملة لكتاب الصلة (٢/ ١٧١).

سادسًا:

التهنئة بالمولود الجديد

وقد ثبت جواز التهنئة بالمولود الجديد عن الحسن البصري وأيوب السختياني رحمهما الله:

- فأما أثر الحسن (١١٠هـ) فرواه الطبراني في الدعاء (٩٤٥) بإسناد حسن: عن السري بن يحيى: أن رجلاً ممن كان يجالس الحسن ولد له ابن **فهنأه رجل** فقال: ليهنك الفارس، فقال الحسن: «وما يدريك أنه فارس لعله نجار، لعله خياط» قال: فكيف أقول؟ قال: «**قل جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم**».

- وأما أثر أيوب (١٣١هـ) فرواه الطبراني في الدعاء (٩٤٦) بإسناد حسن عن حماد بن زيد قال: كان أيوب **إذا هنأ رجلاً بمولود** قال: «جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم».

مسائل وتنبيهات:

- المسألة الأولى: **ورد عن الحسن التهنئة بلفظ**: «شكرت الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ أشده، ورزقت بره»[1] **وهذا الأثر لا يثبت** من جهة الإسناد، وإنما الثابت عن الحسن ما سبق ذكره.

- المسألة الثانية: **ليس للتهنئة بالمولود مدة محددة** وإنما ذلك **راجع لعرف الناس** وعاداتهم، وقد استحسن بعض الشافعية امتدادها لثلاث قال ابن علان: «قال ابن حجر في التحفة: وينبغي امتداد زمن التهنئة ثلاثاً بعد العلم كالتعزية أيضاً»[2].

- المسألة الثالثة: **لا تختص التهنئة بالوالدين** بل هي مطلوبة لكل من يشاركهم في أفراحهم من الإخوة والآباء والأقارب ونحوهم[3].

---

(١) رواه ابن الجعد في المسند (٣٣٩٨) وفي إسناده الهيثم بن جماز وهو ضعيف، انظر الميزان (١٠٥/٧)، وروى ابن عساكر نحوه في تاريخه (٢٧٦/٥٩) وفي إسناده كلثوم بن جوشن الرقي وهو ضعيف. انظر التقريب (ص٤٦٢).

(٢) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (١٠٨/٦).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٣٧٦/٩).

سابعًا:

التهنئة بالشفاء من المرض

وهذه التهنئة مما درج الناس عليها من قديم كما أخرج ابن أبي شيبة (٣٨٢٤٢) بإسناد صحيح عن مسلم بن يسار (١٠٠هـ) قال: «كان أحدهم إذا برأ قيل له: **ليهنئك الطهر**».

وروى ابن أبي الدنيا في كتابه مجابو الدعوة (١١٢) عن زكريا بن عدي قال: «كان الصلت بن بسطام التميمي يجلس في حلقة أبي خباب يدعو من بعد العصر يوم الجمعة، قال: فجلسوا يوما يدعون، وقد نزل الماء في عينيه فذهب بصره، فدعوا وذكروا بصره في دعائهم فلما كان قبيل غروب الشمس عطس عطسة، فإذا هو يبصر بعينيه، وإذا قد رد الله بصره قال زكريا: فقال لي ابنه: قال لي حفص بن غياث: أنا رأيت الناس عشية إذ يخرجون من المسجد مع أبيك **يهنئونه**».

فالتهنئة بهذه المناسبة من العمل الثابت عن السلف إذ إن العافية من البلاء من أعظم النعم المتجددة وأجلها.

ثامنًا:

التهنئة بالعودة من الغزو والجهاد

عودة المجاهدين إلى ديارهم سالمين غانمين من أعظم النعم التي تدخل الفرح على أهاليهم، ومما جاء فيها عن السلف في ذلك ما رواه القضاعي في التكملة (٢/١٧١) بسند صحيح إلى الليث بن سعد قال: «وكان ابن سيرين لا يزيد أن يقول للرجل إذا قدم من حج **أو غزوة** أو في عيد: **قبل الله منا ومنكم وغفر لنا ولكم**»[(١)].

وقد روي في التهنئة بالعودة من الغزو والجهاد أحاديث مرفوعة لا يسلم إسنادها من مقال.

(١) رواه القضاعي في التكملة لكتاب الصلة (٢/ ١٧١)، وذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢/٤٦٠) ويؤيده ما قاله الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: (٤/٣٨٥): «وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب قال: كنا نأتي محمد بن سيرين والحسن في الفطر والأضحى فنقول لهما قبل الله منا ومنكم فيقولان ومنكم».

تاسعًا:

التهنئة بالعيد

وهذه التهنئة جاءت الآثار بما يدل على أنها كانت من عمل الصحابة، ومن عمل من جاء بعدهم من أهل المدينة وغيرهم، وإليك بعض ما ورد في ذلك:

- روى المحاملي بسنده عن جبير بن نفير(٨٠هـ) قال: «**كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد **يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك**»[(١)]

- وروى القضاعي بسنده عن الليث بن سعد (١٧٥هـ) قال: «**أدركت الناس** وهم يقولون ذلك بعضهم لبعض **وفيهم إذ ذاك بقية**» [(٢)].

- وأخرج بن حبان في الثقات بسند صحيح عن علي بن ثابت قال: سألت مالك بن أنس (١٧٩هـ): عن قول الناس يوم العيد تقبل الله منا ومنك؟ فقال: «**ما زال ذلك الأمر عندنا** ما نرى به بأسا»[(٣)].

---

(١) رواه المحاملي في " كتاب صلاة العيدين " (٢/ ١٢٩ / ٢)، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٤٦): إسناد حسن. وحسنه السيوطي في وصول الأماني، وصححه الألباني في تمام المنة (ص:٣٥٥).

(٢) التكملة لكتاب الصلة (٢/ ١٧١)

(٣) الثقات لابن حبان (٩/ ٩٠) وسنده صحيح.

- وقال الحارث بن مسكين (٢٥٠هـ): «**لم تزل الأشْيَاخ بمصر** يقول[١] ذلك»[٢].

- قال ابن بطة رحمه الله: «وكذا يتلاقى الناس عند انقضاء شهر رمضان، فيقول بعضهم لبعض: قبل الله منا ومنك. **بهذا مضت سنة المسلمين، وعليه جرت عاداتهم، وأخذه خلفهم عن سلفهم**»[٣].

- قال ابن مفلح: «وفي النصيحة للآجري: **أنه فعل الصحابة و أنه قول العلماء**»[٤].

مسائل وتنبيهات:

- المسألة الأولى: **اختلاف العلماء في حكم التهنئة بالعيد:**

مع ما سبق نقله من الآثار الدالة على أن التهنئة بالعيد من عمل السلف إلا أنه حصل فيها اختلاف وأنا ذاكر لك ما وقفت عليه من الأقوال عن المتقدمين على وجه الإجمال:

فروي جواز التهنئة بالعيد عن كل من:

(١) كذا في الكتاب، ولعل الصواب "يقولون".

(٢) اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (٤/ ٣٨٥).

(٣) الإبانة الكبرى (٢/ ٨٧٣)

(٤) الفروع (٣/ ٢١٦).

واثلة (٨٥هـ)[١] وأبي امامة (٨٦هـ)[٢] وعبد الله بن بسر (٨٨هـ) رضي الله عنهم، وعبد الرحمن بن عائذ وعبد الرحمن بن جبير بن نفير (١١٨هـ) وخالد بن معدان (١٠٣هـ)[٣]، وعمر بن عبد العزيز (١٠١هـ)[٤]، وحوشب بن عقيل والحسن (١١٠هـ)[٥] ، وابن سيرين (١١٠هـ) [٦] ، ويونس بن عبيد (١٣٩هـ) [٧]،والليث بن سعد (١٧٥هـ) [٨]، ومالك (١٧٩هـ)[٩]، وأحمد (٢٤١هـ)[١٠]، والحارث بن مسكين (٢٥٠هـ) [١١] ،

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢٣) فيه حبيب بن عمر وأبوه مجهولان.

(٢) كما رواه الطبراني في الدعاء (٩٢٨) وفيه الأحوص بن حكيم وعبد الرحمن بن حاتم ضعيفان.

(٣) كما روى ابن عساكر في تاريخه (١٥٤/٢٤) عن صفوان بن عمر السكسكي قال: «رأيت عبد الله بن بُسْر المازني وخالد بن مَعدان وراشد بن سعد وعبد الرحمن بن جُبير بن نُفير وعبد الرحمن بن عائذ وغيرهم، من الأشياخ يقول بعضهم لبعض في العيد: تقبَّل الله منا ومنكم» ورواه الأصبهاني في الترغيب (٣٨١) ووقع فيه جبير بن نفير مكان عبد الرحمن بن جبير ولعل الصواب الأول. والأثر ثابت بمجموع الإسنادين، وقد أخطأ الحجوري في تحقيقه لوصول التهاني للسيوطي (حاشية ص:٤٢) حيث قال عن أحد رجال إسناد الأصبهاني في الترغيب: "عبد الله بن محمود هذا مترجم في الميزان قال الذهبي: دجال" وهذا وهم فإن الذي ذكره الذهبي في الميزان (٥٠١/٢) ليس ابن محمود المروزي السعدي وإنما شخص آخر، وأما المروزي فقد قال عنه الذهبي في السير (٣٩٩/١٤) "الشيخ، العالم، الحافظ، محدث مرو". وقال عنه في التذكرة (٢٠٦/٢): "الحافظ الثقة" ووثقه الحاكم والخليلي وابن عبد الهادي، انظر: طبقات علماء الحديث (٤٣٧/٢).

(٤) رواه البيهقي في السنن (٦٠٩٠) وفيه عبد السلام البزاز وأدهم مجهولان.

(٥) رواه الطبراني في الدعاء (٩٣٠) عن حوشب والحسن، وفيه مسكين أبو فاطمة ضعفه الدارقطني كما في الميزان (١٨٩/٨)، وقال الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (٣٨٥/٤): «وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب قال: كنا نأتي محمد بن سيرين والحسن في الفطر والأضحى فنقول لهما قبل الله منا ومنكم فيقولان ومنكم».

(٦) رواه القضاعي في التكملة لكتاب الصلة (١٧١/٢)، والطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (٣٨٥/٤).

(٧) رواه الطبراني في الدعاء (٩٢٩) عن شعبة، قال: لقيني يونس بن عبيد في يوم عيد فقال: «تقبل الله منا ومنك». وسنده صحيح. ووقع عند السيوطي في وصول الأماني أن شعبة قال: لقيت يونس بن عبيد فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال لي مثله . والذي في كتاب الدعاء أن يونس هو القائل.

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٨٤/٤)

(٩) سبق ذكره وهو في الثقات لابن حبان (٩٠/٩) وسنده صحيح.

(١٠) قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن قولهم يوم العيد: تقبل الله منا ومنك؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. مسائل أبي داود (٤٣٦) وانظر: مسائل ابن هانئ (٦٧٣) والمغني (٢٩٤/٣).

(١١) مختصر اختلاف العلماء (٣٨٥/٤) بإسناد حسن.

وبكار بن قتيبة (٢٧٠هـ) والمزني (٢٦٤هـ) وأبو جعفر بن أبي عمران (٢٨٠هـ) ويونس بن عبد الأعلى (٢٦٤هـ)[١].

وروي المنع والكراهة عن كل من:

أبي أمامة (٨٦هـ)[٢]، والقاسم بن محمد (١٠٦هـ)[٣]، والحسن (١١٠هـ)، ومكحول (١١٨هـ)[٤]، والأوزاعي (١٥٧هـ)[٥]، وابن أبي ذئب (١٥٨هـ)[٦]، ومالك (١٧٩هـ)[٧] وأحمد (٢٤١هـ)[٨].

واعلم أن هذه الآثار الدالة على المنع أو الكراهة لم ينقل لنا بالسند منها إلا أثر أبي أمامة وسنده ظاهر الضعف، وأما البقية فقد نسبت لأصحابها من غير ذكر إسنادها، فلا يمكن الجزم بصحتها من عدمه، بل بعضهم قد ثبت عنه جواز التهنئة كما تقدم، ومع التسليم بصحتها فيبقى القول الصواب هو جواز التهنئة ويؤيد ذلك:

---

(١) ذكره عن الأربعة (بكار والمزني وأبو جعفر ويونس) الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٣٨٥/٤).

(٢) أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٥٦) من قول محمد بن صفوان، قال أبو حاتم: وهو مجهول.

(٣) ذكره المازري في شرح التلقين (١٠٨٩/١)، بغير إسناد.

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٠٩) ولم يسق الإسناد.

(٥) ذكره الطحاوي في نختصر اختلاف العلماء ولم يذكر سنده (٤/ ٣٨٤)

(٦) شرح التلقين للمازري (١٠٨٩/١) ولم يذكر سنده.

(٧) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ولم يذكر سنده (٤/ ٣٨٤)

(٨) ذكرها صاحب الفروع ولم يسندها (٣/ ٢١٥).

١) **أن الأصل في التهاني أنها من باب العادات** كما سبق تقرير ذلك، وإذا كانت من العادات فالأصل فيها الإباحة كما هو معلوم متقرر، والتهنئة بالعيد من هذا الباب.

٢) **أن هذه التهنئة قد وردت من عمل الصحابة رضي الله عنهم**، ونص العلماء على أنها مما توارد عليه عمل السلف، كما نقل ذلك مالك والليث والحارث بن مسكين وابن بطة والآجري وغيرهم.

٣) **أن التهنئة تكون على كل نعمة دينية أو دنيوية**، ولا شك أن من أعظم النعم الدينية التي يوفق لها العباد إتمام صيام رمضان، وإتمام فريضة الحج، والعمل الصالح في العشر الأوائل من ذي الحجة، وقد سبق نقل إجماع السلف على مشروعية تهنئة الحاج بحجه، والتهنئة بالعيد من هذا القبيل، قال الطحاوي رحمه الله: «وكذلك لا يختلفون في أنه جائز أن يقول للقادم من الحج قبل الله حجك فجاز مثله في العيدين»[١].

فتأكد جوازها بالأثر والنظر، والله أعلم.

- المسألة الثانية: **لم يثبت في مشروعية التهنئة أو كراهتها حديث مرفوع** قال النووي رحمه الله: «وجاء في استحبابه وكراهته حديثان ضعيفان جدًا، رواهما البيهقي، وبين ضعفهما»[٢].

(١) اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (٤/ ٣٨٥).

(٢) خلاصة الأحكام (٢/ ٨٤٩).

- المسألة الثالثة: **ما جاء عن أحمد وغيره من أهل العلم من اقتصارهم في التهنئة على جوابها دون الابتداء بها**: فذلك فيما يظهر خشية منهم من أن يظن أحد أن ذلك سنة متبعة، وذلك لأنهم محل قدوة وأسوة قال شيخ الإسلام: «لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدا فإن ابتدأني أحد أجبته وذلك لأن جواب التحية واجب **وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة** مأمورا بها ولا هو أيضا مما نهي عنه»[1] وقد كان من فقه العلماء المقتدى بهم اجتناب بعض الأعمال الصالحة أو المباحة خشيةَ أن يحسبها الجهال واجبات أو مستحبات.

- المسألة الرابعة: **حكم التهنئة قبل يوم العيد أو بعده:**

الأمر في ذلك واسع ولكن الأولى والموافق للأثر والنظر أن تكون التهنئة في يوم العيد لا قبله، فأما من جهة النظر: فالتهنئة بالشيء إنما تكون بعد حصوله لا قبل حصوله[2]. وأما من جهة الأثر: فالثابت عن السلف التهنئة في يوم العيد لا قبله، ولكن كثيراً ممن يبتدؤون بالتهاني قبل العيد يفعلون ذلك حرصاً على المبادرة والسبق بالتهاني، وتكون عبر الرسائل ووسائل التواصل غالباً، أما التهنئة المباشرة فإنما يفعلونها في يوم العيد لا قبله، وأما التهنئة بعد العيد بيومين أو ثلاثة فلا بأس به لجريان عرف الناس به وخصوصاً في عيد الأضحى إذ هو وأيام التشريق جميعها عيد[3]، قال الشيخ سليمان الرحيلي حفظه الله: "التهنئة عند السلف: الدعاء بقبول ما قدمه العبد في

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٣).

(٢) قال الشيخ الفوزان: "كيف يهنأ بشيء لم يحصل؟!".

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٤٠٢).

رمضان، وهذا انعقد سببه بمجرد الفراغ من أعمال رمضان؛ **فلا حرج في التهنئة ليلة العيد وما بعدها**"[1].

(١) من تغريدة له على حسابه الشخصي في تويتر.

النوع الثاني من التهنئة المشروعة

ما لم يثبت في النصوص أو عمل السلف

اعلم أن التهنئة المشروعة ليست مقتصرة على ما ورد في النصوص والآثار بل إن التهاني المشروعة مما لم يرد في النصوص والآثار أكثر بكثير من الوارد المنصوص عليه، والكلام عليها ينتظم في مباحث ثلاثة:

❖ **المبحث الأول: أنواعها: وهي على نوعين:**

١) تهنئة متعلقة بأمر دنيوي: كالتهنئة بالوظيفة والتهنئة بالنجاح والتهنئة بالأرباح والتفوق والتهنئة بالبيت الجديد والمركب الجديد ونحو ذلك من أمور الدنيا.

٢) تهنئة متعلقة بأمر ديني: كالتهنئة برمضان والعشر الأواخر منه والعشر الأوائل من ذي الحجة والتهنئة بالجمعة.

❖ **المبحث الثاني: حكمها:**

هذه التهاني باقية على الأصل وهو الإباحة لما تقرر سابقاً من كون التهاني من باب العادات، والأصل في العادات الإباحة ما لم يدل دليل على تحريمها وانتقالها عن هذا الأصل.

واعلم أن بقاءها على هذا الأصل مقيد بتوافر الشروط التي سيأتي ذكرها في المبحث الآتي.

❖ **المبحث الثالث: شروط جواز التهنئة بالمناسبات التي لم يرد في النصوص والآثار التهنئة بها، وهي خمسة شروط:**

- **الشرط الأول: (صحتها) صحة المناسبة المهنأ بها:** فيخرج بذلك المناسبات التي لم تثبت صحتها إذ التهنئة فرع الوجود والثبوت، والتهنئة بما لم يثبت نوع من العبث واللغو الذي لا معنى له.

- **الشرط الثاني: (مشروعيتها) كون هذه المناسبة مشروعة:** فيخرج بذلك التهنئة بالأمور غير المشروعة كالتهنئة بالمحرمات، والتهنئة بالمناسبات المبتدعة، والتهنئة بالمناسبات الشركية، وما كان من قبيل التشبه بالكفار.

- **الشرط الثالث: كون هذه المناسبة محلاً للتهنئة:** وذلك بأن يكون سببها تجدد نعمة هي محل للفرح والسرور فتكون محلاً للاحتفاء والتهنئة، ويخرج بذلك التهنئة بما ليس محلا للفرح والسرور فهذا أيضاً نوع من اللغو الذي لا معنى له.

- **الشرط الرابع: عدم اعتقاد فضيلة خاصة للتهنئة بها أو التعبد بذلك:** فلو هنأ إنسان آخر بما لم يرد في النصوص التهنئة به على وجه التعبد أو معتقداً فضيلة خاصة لتلك التهنئة فإنه يكون مبتدعاً في دين الله ما لم يشرعه الله.

- **الشرط الخامس: عدم المداومة والالتزام بالتهنئة بها**: وهذ الشرط خاص بما كان من المناسبات متعلقاً بالأمور الدينية، فمثل هذه الأمور إن دخلتها المداومة والالتزام فيخشى من مضاهاتها للمشروع وخروجها من حيز العادات إلى حيز البدع والمحدثات.

وإليك ذكر بعض الأمثلة مما يجوز التهنئة به ولم يرد في النصوص إن توفرت فيه الشروط المذكورة.

أولًا:

التهنئة برمضان

التهنئة بدخول رمضان **داخلة في التهنئة الجائزة بتجدد النعم الدينية** فهو شهر الصيام والقيام وتلاوة القرآن وتصفيد الشياطين وفيه تفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب النيران وغير ذلك من الفضائل التي تفرح كل مؤمن، ولذلك فالتهنئة به كالتهنئة بأي نعمة دينية حاصلة، **محمولة على الجواز والإباحة**.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عندما سئل عن التهنئة برمضان: «لا أعلم فيها بأسًا؛ لأنه شهر كريم فيه خير عظيم، فالتهنئة به لا بأس بها، والحمد لله، **مثل ما يُهنَّأ بالولد، والمنزل الطيب**، والقدوم من السفر، والسلامة، كل هذه أمور بين المسلمين لا بأس بها»[1]

وقد استدل بعض العلماء على جواز التهنئة برمضان بما أخرجه الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما حضر رمضان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد جاءكم رمضان، شهر مبارك، افترض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها، فقد حرم»[2].

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٦/ ٨)، وقد أفتى بجواز التهنئة برمضان اللجنة الدائمة للإفتاء، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ الفوزان، والشيخ العباد، وغيرهم من أهل العلم.

(٢) رواه أحمد (٧١٤٨) والنسائي (٢١٠٦) وغيرهما.

قال ابن رجب رحمه الله: «قال بعض العلماء: **هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان**»[١].

وهذا الحديث قد تكلم في إسناده عدد من أهل العلم[٢]، **وعلى فرض التسليم بصحته فإن المتأمل في متنه يجد أن غاية ما فيه التبشير بقدوم رمضان وليس التهنئة به**، ويؤكد هذا الفرق أن البشارة تكون قبل حصول الشيء والتهنئة تكون بعد حصوله قال ابن القيم رحمه الله: «البشارة إعلامٌ له بما يَسُرُّه، والتهنئة دعاءٌ له بالخير فيه بعد أن عَلِمَ به»[٣]، ولذلك فالحديث أصل في البشارة برمضان لا في التهنئة به.

ولعل مراد ابن رجب بالتهنئة في هذا الموضع البشارة وليس التهنئة المعهودة، ويؤكد ذلك النظر في سياق كلامه حيث قال: «قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان. كيف لا **يبشر** المؤمن بفتح أبواب الجنان؟! كيف **لا يبشر** المذنب بغلق أبواب النيران؟! كيف **لا يبشر** الغافل بوقت يغل فيه الشيطان؟!»[٤] **ففسر التهنئة بالتبشير** «كيف لا يبشر المؤمن...كيف لا يبشر المذنب».

ومع كون التهنئة برمضان لم تثبت في السنة ولم يرد فيها شيء عن السلف إلا أن حكمها يبقى على الأصل وهو الإباحة، كما قال الشيخ ابن

---

(١) لطائف المعارف (ص٣٤٨ ت عامر).

(٢) انظر: جامع التحصيل (ص: ٢١١) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص:٤٢٢-٤٢٣) وللشيخ د. عبد الباري الأنصاري بحث في تخريج هذا الحديث وشواهده، بين من خلاله ضعف المرويات في ذلك فراجعه.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص ٣٣ ط عطاءات العلم)

(٤) لطائف المعارف (ص٣٤٨ ت عامر).

عثيمين رحمه الله عندما سئل عن التهنئة بالعيد: «التهنئة بالعيد قد وقعت من بعض الصحابة رضي الله عنهم، وعلى فرض أنها لم تقع فإنها الآن من الأمور العادية التي اعتادها الناس، يهنئ بعضهم بعضاً ببلوغ العيد واستكمال الصوم والقيام»[1].

فبين أنها وإن لم ترد فإنها تبقى من أمور العادات التي الأصل فيها الجواز.

وينبغي التنبيه هنا أنه لا بد من ملاحظة الشرط المذكور في التهنئة الجائزة التي لم ترد في النصوص، وهو **عدم اعتقاد فضيلة خاصة لهذه التهنئة، أو المداومة عليها بشكل مخصوص أو ألفاظ مخصوصة أو وقت مخصوص** لكيلا تدخل بذلك في حيز البدع المحدثة لا العادات المباحة والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٠٨).

ثانياً:

التهنئة بيوم الجمعة

يوم الجمعة هو خير يوم طلعت فيه الشمس وهو عيد المسلمين الأسبوعي، وله من الفضائل ما ليس لغيره من الأيام، **ولذلك فإن التهنئة به داخلة في التهنئة الجائزة بتجدد النعم الدينية**، مع ملاحظة ما ذكر من الشروط السابقة **من مراعاة عدم اعتقاد فضيلة خاصة للتهنئة به، أو المداومة عليه بشكل مخصوص أو ألفاظ مخصوصة أو وقت مخصوص** لكيلا تدخل بذلك في حيز البدع المحدثة لا العادات المباحة.

ولما كثر اعتياد الناس لهذا الفعل، والمداومة عليه، واعتقاد البعض أنه سنة، وكانت الجمعة محلاً للتكرار، لحصولها مرة بعد أخرى في الشهر الواحد بخلاف رمضان أو العيد اللذين لا يتكرران إلا مرة في العام، **فقد تواردت فتاوى جمع من العلماء المعاصرين في بيان أن التهنئة بهذا اليوم بخصوصه لا أصل لها من السنة وفعل السلف**، كما نبه على ذلك الشيخ الفوزان والشيخ عبد العزيز آل الشيخ والشيخ النجمي والشيخ زيد المدخلي والشيخ العباد وغيرهم من أهل العلم في فتاوى صوتية منشورة متداولة، والله أعلم[1].

(١) انظر لمزيد البيان في المسألة ما سيأتي ص: ٦٥ - ٦٧ من هذا الكتاب.

ثالثًا:

التهنئة بالمواسم الفاضلة وأداء العبادات

ما سبق تقريره في التهنئة بيوم الجمعة والتهنئة برمضان يقال كذلك في سائر العبادات والمواسم الفاضلة التي لم ترد التهنئة به:

- كالتهنئة بالعشر الأواخر من رمضان.
- والتهنئة بالعشر الأوائل من ذي الحجة.
- والتهنئة بأداء الصلاة أو الزكاة أو غيرها من العبادات.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: هل ورد أن السلف رحمهم الله كانوا يهنئون بعضهم البعض بدخول العشر؟

فأجاب: «ما أتذكر شيئا، **لكنها عشر عظيمة، التهنئة بها مهمة، إذا كان يهنأ لولده بزواجه ببناء بيته فهذا أكبر وأعظم و أنفع**، إدراكها نعمة عظيمة»[1].

فلا بأس إن هنأ شخص أخاه بشيء من ذلك في وقت ما، **بشرط أن لا يشوب ذلك اعتقاد أو مداومة والتزام**، فإن فعل ذلك عن اعتقاد سنية أو داوم على ذلك والتزمه فقد وقع في التهنئة الممنوعة والتي سيأتي بيانها في الفصل المتعلق بذلك.

(١) شرح وظائف رمضان (ص:١٨٤).

رابعًا:

التهنئة بالمناسبات والأفراح الدنيوية

سبق بيان شيء من أنواع التهاني المتعلقة بأمور الدنيا مما ثبت في السنة أو فعل السلف كالتهنئة بالثوب الجديد والتهنئة بالنكاح والتهنئة بالمولود الجديد والشفاء من المرض ونحو ذلك، وكما جاز التهنئة بما سبق **فيجوز** التهنئة كذلك بكل نعمة دنيوية يفرح بها:

- كالتهنئة بالبيت الجديد والمركب الجديد
- والتهنئة بالوظيفة والنجاح
- والتهنئة بالعودة من السفر
- والتهنئة بزوال بلاء أو انفراج كربة كخروجٍ من سجن أو سلامة من حادث ونحو ذلك

لأن هذه الأمور كلها من قبيل العادات التي درج الناس عليها، لكن ينبغي ملاحظة ما سبق ذكره من الشروط: من كون المناسبة المهنأ بها صحيحةً، ومحلاً للتهنئة، ومشروعةً مباحة، والتهنئة بها ليست على وجه التعبد واعتقاد سنيتها، فإذا كان الأمر كذلك كانت التهنئة جائزة مباحة، فإن اجتمع معها نية إدخال السرور على قلب أخيك المسلم ومشاركته في فرحته أجرت على هذه النية.

واعلم أن هذه المناسبات الدنيوية التي هي عادات محضة لا تشوبها شائبة التعبد **لا يضر اعتيادها ولا تكرارها** على وجه مخصوص، لانتفاء ذريعة الوقوع في البدعة، والله أعلم.

فرع: حكم تهنئة الكفار بمناسباتهم الدنيوية

اختلف العلماء في حكم تهنئة الكفار بمناسباتهم الشخصية التي يشترك الناس فيها وليس من خصائصهم التي تتعلق بدينهم ومعتقداتهم وعاداتهم، وذلك كتهنئتهم بالنكاح والمولود الجديد والنجاح والوظيفة ونحو ذلك: فمن العلماء من رأى الجواز، ومنهم من رأى المنع مطلقاً، ومنهم من أجاز ذلك عند وجود المصلحة الشرعية المقتضية لذلك، وهو أظهر الأقوال واختاره شيخ الإسلام رحمه الله[1]. وقالت اللجنة الدائمة: «**بر الكفار والإحسان إليهم لا يعتبر معصية ما داموا لم يقاتلونا في الدين**، ولم يكونوا حربا علينا، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾»[2] والتهنئة نوع من البر المشروع.

هذا كله مع مراعاة ما سبق ذكره من الشروط الآنفة في التهنئة المباحة، ومراعاة خلو عبارات وألفاظ التهنئة للكافر مما يشعر بالرضا بدينه أو الدعاء له بالرحمة والمغفرة أو العز والبقاء ونحو ذلك، قال ابن القيم رحمه الله: «ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهَّال من الألفاظ التي تدلُّ على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متَّعك الله بدينك أو نيَّحَك[3] فيه، أو يقول له: أعزَّك الله أو أكرمك»[4].

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة " (١ / ٤٤١)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠ / ٣٣٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (١/ ٤٣١).

(٣) أي قواك.

(٤) أحكام أهل الذمة - ط عطاءات العلم (١/ ٢٩٣).

فرع: متى تكون التهنئة المباحة عبادة؟

اعلم وفقك الله أن العادة قد تصبح عبادة إذا اقترنت بها النية الصالحة، فالتهنئة المباحة متى ما صاحبتها نية إدخال السرور على قلب المسلم واحتساب الكلمة الطيبة كان قائلها مأجورا بهذه النية، وصارت تهنئته عبادة لا عادة، لا لذاتها وإنما لما قارنها وصاحبها من المعاني التعبدية.

قال ابن رجب رحمه الله: «ومتى نوى المؤمن بتناول شهواته المباحة التقوِّي على الطاعة **كانت شهواتُه له طاعة يُثابُ عليها**، كما قال معاذ بن جبل: إنّي لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «المباحات **يُؤجر عليها بالنية** إذا صارت وسائلَ للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلًا لشيء منهما»[2].

وقال الحافظ النووي رحمه الله تعليقاً على حديث: «وفي بضع أحدكم صدقة»: «وفي هذا دليل على أن **المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات**، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة»[3].

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٦٥٥ ت الفحل).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٧٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٢).

القسم الثاني: التهنئة غير المشروعة

وهي التهنئة التي افتقدت لشرط من الشروط المذكورة في التهنئة المباحة كأن تكون المناسبة التي يهنأ بها:

- **غير صحيحة.**
- **أو غير مشروعة.**
- **أو ليست محلاً للتهنئة.**
- **أو صاحبها اعتقاد فضيلة خاصة.**
- **أو مداومة والتزام على وجه مخصوص.**

وإليك بيان أنواع من التهاني التي تدخل في التهاني الممنوعة غير المشروعة.

أولاً:

التهنئة بما لم يصح ويثبت

من شروط صحة التهنئة صحة المناسبة المهنأ بها، إذ إن التهنئة بالشيء فرع وجوده وثبوته، والتهنئة بمناسبة لا حقيقة لها وبشيء لم يثبت وجوده نوع من العبث واللغو الذي لا معنى له، كمن يهنئ غير المتزوج بالولد، ويهنئ بالحج من لم يحج فإن كان مبنى هذه التهنئة أيضاً على معتقدات باطلة غير صحيحة كما هو حال كثير مناسبات أهل الشرك والبدع ازداد الأمر سوء وقبحاً.

ومن أشهر المناسبات التي اشتهر تهنئة كثير من أهل الباطل بها ولا يمكنهم إثبات صحتها:

- التهنئة بمولد الإمام المهدي في النصف من شعبان عند الرافضة.
- التهنئة بميلاد المسيح عليه السلام عند النصارى في الخامس والعشرين من شهر ديسمبر.

ثانيًا:

التهنئة بالمناسبات غير المشروعة

ويدخل تحت هذا الأنواع الآتية:

تهنئة المشركين بأعيادهم وشعائرهم

وهذه التهنئة محرمة باتفاق العلماء "لأن في ذلك تعاونا على الإثم وقد نهينا عنه قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} كما أن فيه تودد إليهم وطلبا لمحبتهم وإشعارا بالرضى عنهم وعن شعائرهم"[(١)] قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرامٌ بالاتفاق، مثل أن يهنِّئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيدٌ مباركٌ عليك، أو تَهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سَلِم قائلُه من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يُهنِّئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشدُّ مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثيرٌ ممن لا قدْرَ للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قُبحَ ما فعل، فمن هنَّأ عبدًا بمعصيةٍ أو بدعةٍ أو كفرٍ فقد تعرَّض لمقتِ الله وسخطه»[(٢)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٣/ ٤٣٦). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/ ٣٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٩٣).

ومن أشهر الأعياد الشركية التي تساهل كثير من الناس في التهنئة بها:

- التهنئة بعيد الكريسمس النصراني في الخامس والعشرين من شهر ديسمبر.
- التهنئة بعيد الفصح اليهودي في الخامس عشر من شهر إبريل.
- التهنئة بعيد النيروز المجوسي في الحادي والعشرين من شهر مارس.

وكذلك التهنئة بجميع أعيادهم الدينية المبنية على المعتقدات الباطلة.

وقد نص عدد من الشراح على أن اليومين اللذين كان أهل الجاهلية يلعبون فيهما هما يوما النيروز والمهرجان من أعياد الفرس[1] وقال صلى الله عليه وسلم: «وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر، ويوم النحر»[2] "والمسلم الذي رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا - يجب عليه اتباع صراط الله المستقيم الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم، ومقتضى الاستقامة على هذا الصراط: أن يجتنب المسلم طريق المغضوب عليهم والضالين، من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار، فلا

(١) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٣٤٢)، شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٢٥٤) مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٦٩) فيض القدير (٤/ ٥١١) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٥٩) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٩/ ١٠١).

(٢) رواه أحمد (١٣٦٤٧) وأبو داود (١١٣٤) والنسائي (١٥٥٦) وغيرهم.

يتبعهم في ضلالهم ولا يتشبه بهم في أفعالهم وألبستهم، ولا يخالطهم في أعيادهم وكنائسهم ومعابدهم، **ولا يظهر الفرح والسرور بمناسباتهم ولا يهنؤهم بها**، بل يتبرأ من ذلك كله ويسلم وجهه لله ويسأله الهداية والثبات عليها حتى يلقاه"[1].

مسائل وتنبيهات:

- **المسألة الأولى: خطأ نسبة جواز تهنئة الكفار بأعيادهم وعباداتهم للإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله تعالى:** وذلك أن البعض يحكي خلاف العلماء في تهنئة الكفار في أعيادهم ويجعل في المسألة أقوالاً ثلاثة، أحدها رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام وهي جواز التهنئة للمصلحة، **والواقع أن هذا الخلاف المذكور ليس في تهنئة الكفار بأعيادهم وشعائرهم وإنما هو في التهنئة بالمناسبات الدنيوية** المشتركة كالنجاح والولد والسلامة من المرض ونحو ذلك، وهذا هو الذي أجازه أحمد وشيخ الإسلام للمصلحة، كما سبق بيان ذلك في مبحث حكم تهنئتهم بمناسباتهم الدنيوية، **وأما تهنئتهم بشعائرهم فقد سبق نقل الإجماع على تحريمها وليس بين العلماء خلاف فيها**، فليتنبه لهذا.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦/٤٠٠).

- **المسألة الثانية: لو أبتدأ الكافر المسلم بالتهنئة بعيده الباطل هل يشرع الرد عليه؟** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «**وإذا هنئونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك**؛ لأنها ليست بأعياد لنا، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى»[1].

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٣/٤٤)

التهنئة بالمواسم والأعياد المبتدعة

ومن التهاني غير المشروعة التهنئة بالمواسم والأعياد المبتدعة المحدثة، وذلك أن التهنئة بهذه المواسم نوع إقرار لما فيها من الضلال والابتداع في دين الله، والواجب هو التحذير منها ومجانبتها، ويحرم أشد الحرمة المشاركة فيها أو تهنئة أصحابها بها، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن من آوى محدثاً، فكيف بمن هنأه على إحداثه أو شاركه، قال ابن القيم رحمه الله: «فمن هنَّأ عبدًا بمعصيةٍ أو بدعةٍ أو كفرٍ فقد تعرَّض لمقتِ الله وسخطه»[1]، ومن المناسبات المبتدعة التي اشتهر تهنئة الناس بعضهم بعضاً بها:

- التهنئة بمناسبة المولد النبوي في الثاني عشر من شهر ربيع الأول.
- التهنئة بمناسبة الإسراء والمعراج في السابع والعشرين من شهر رجب.
- التهنئة بعيد الغدير في الثامن عشر من ذي الحجة.
- التهنئة بموالد الأئمة والصالحين التي اتخذت محلاً للاحتفال والفرح والتهاني.

وأكثر هذه المناسبات إنما أحدثها الزنادقة العبيديون فيما أحدثوه من أعياد ومناسبات تضاهي الأعياد الشرعية، وتُتخذ مواسم للشرك والبدع والخرافات، قال تقي الدين المقريزي رحمه الله: «وكان للخلفاء الفاطميين في طول السنة: أعياد ومواسم، وهي:

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٩٣).

موسم رأس السنة، وموسم أوّل العام، ويوم عاشوراء، ومولد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ومولد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ومولد الحسن، ومولد الحسين عليهما السلام، ومولد فاطمة الزهراء عليها السلام، ومولد الخليفة الحاضر، وليلة أوّل رجب، وليلة نصفه، وليلة أوّل شعبان، وليلة نصفه، وموسم ليلة رمضان، وغرّة رمضان، وسماط رمضان، وليلة الختم، وموسم عيد الفطر، وموسم عيد النحر، وعيد الغدير، وكسوة الشتاء، وكسوة الصيف، وموسم فتح الخليج، ويوم النوروز، ويوم الغطاس، ويوم الميلاد، وخميس العدس، وأيام الركوبات»[1].

فانظر إلى كثرة ما أحدثوه من الأعياد المبتدعة التي فاقت أعياد الجاهلية، والأعياد شريعة من الشرائع يجب فيها الاتباع ولا يجوز فيها الابتداع، **فالتهنئة بهذه المواسم ما هو إلا تهنئة بالبدعة والضلالة والانحراف**، نسأل الله السلامة والعافية.

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢/ ٤٣٦)

التهنئة بالمحرمات

ويدخل في ذلك التهنئة بكل ما حرمه الله ورسوله، وذلك لأن ما حرمته الشريعة ونهت عنه ومنعته لا يجوز التهنئة به، بل إن التهنئة به تدل على الإقرار عليه، وتشعر بالفرح والسرور به فيكون صاحبها آثما ومشاركاً في المعصية، والواجب في المحرمات إنكارها وتغييرها لا التهنئة بها وإقرارها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1]. وقد كانت وجوه الصالحين تتمعر غضباً لانتهاك محارم الله والوقوع في معصيته، قال ابن القيم رحمه الله: «فمن هنَّأ عبدًا بمعصيةٍ أو بدعةٍ أو كفرٍ فقد تعرَّض لمقتِ الله وسخطه»[2].

ومن أمثلة التهاني المنتشرة المتعلقة بهذا الباب:

- تهنئة أهل الربا بما يغنمونه من أرباح وأموال وجوائز من البنوك الربوية ونحوها.
- تهنئة أهل الفسق والغناء باحتفالاتهم ومناسباتهم المحرمة.
- تهنئة الظلمة بالولايات والمناصب قال ابن القيم رحمه الله: «وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنَّبون تهنئةَ الظَّلَمَة بالولايات،

(١) صحيح مسلم (٤٩).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٩٣).

وتهنئةَ الجهَّال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء، تجنبًا لمقت الله وسقوطهم من عينه»[1].

- التهنئة بالفوز في المسابقات المحرمة التي يدخلها القمار ونحوه.
- التهنئة بالفوز أو بنيل بعض الوظائف المحرمة، كالعمل في بنك ربوي، أو في أماكن الفسق والفجور، أو في المجالس النيابية التشريعية.
- التهنئة بقتل النفس التي حرم الله قتلها، والتهنئة بالسرقة وأخذ أموال الناس بغير حق.

وهكذا تحرم التهنئة بكل معصية أو فعل أو قول أو مناسبة محرمة.

(١) أحكام أهل الذمة ط عطاءات العلم (١/ ٢٩٤)

التهنئة بما كان فيه تشبه بالكفار

إن من أعظم ما جاءت به الشريعة وأكدت عليه النهي عن التشبه بالكفار والمشركين والحرص على مخالفتهم في عاداتهم وعباداتهم وقد قال نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»[١] وذلك لأن "المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدرج الخفي"[٢]، و"مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل"[٣] و"المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة"[٤]

ومن المناسبات التي لا يجوز التهنئة بها لأن منشأها التشبه بالكفار وتقليدهم ومتابعتهم:

- التهنئة برأس السنة الميلادية.
- التهنئة بأعياد الميلاد.
- التهنئة بالأعياد الوطنية.
- التهنئة بعيد الأم.
- التهنئة بعيد الحب.

---

(١) رواه أحمد (٥١١٤) وأبو داود (٤٠٣١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٨٤).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٤٨).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٤٦).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٥٤٩).

وما أشبه ذلك من الأعياد المحدثة التي منشأها التشبه بالكفار وتقليدهم، وليست من شعائر أهل الإسلام ولا عاداتهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «**لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم** في شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك. ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار الزينة»[1].

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله: «فإذا كان للنصارى عيد، ولليهود عيد، كانوا مختصين به، فلا يشركهم فيه مسلم، كما لا يشاركهم في شرعتهم ولا قبلتهم»[2].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «العيد اسم لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد إما بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع أو نحو ذلك فالعيد يجمع أمورا منها يوم عائد كيوم عيد الفطر ويوم الجمعة، ومنها الاجتماع في ذلك اليوم، ومنها الأعمال التي يقام بها في ذلك اليوم من عبادات وعادات. ثانيا: ما كان من ذلك مقصودا به التنسك والتقرب أو التعظيم كسبا للأجر، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية أو نحوهم من طوائف الكفار فهو بدعة محدثة ممنوعة داخلة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم مثال ذلك الاحتفال بعيد المولد، **وعيد الأم، والعيد الوطني**؛ لما في الأول من إحداث عبادة لم يأذن بها الله، ولما في ذلك

(١) مجموع الفتاوى" (٣٢٩/٢٥)

(٢)"تشبه الخسيس بأهل الخميس" منشورة في مجلة الحكمة (١٩٣/٤)

التشبه بالنصارى ونحوهم من الكفرة، **ولما في الثاني والثالث من التشبه بالكفار**»[1].

وقال الشيخ البسام رحمه الله: «هنا نوع آخر من الأعياد وهي أعياد وطنية، اتخذتها الدول والحكومات، وهي إما عيد استقلال، أو عيد ثورة، أو عيد يعظمون فيه ذكرى من ذكرياتهم، ومثلها أعياد الأسر، والأفراد، مثل عيد ميلاد، أو عيد شم النسيم، أو عيد رأس السنة الميلادية، أو عيد ميلاد زعيمهم، أو عيد الأم، أو غير ذلك؛ **فهذه كلها أعياد جاهلية، تحولت علينا يوم تحول علينا الاستعمار السياسي والعسكري والفكري، ولم نستطع التحرر منه**»[2].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٣/ ٨٨).

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٥١).

ثالثًا:

التهنئة بما ليس محلاً للتهنئة

من شروط صحة التهنئة بمناسبة ما أن تكون هذه المناسبة محلاً للتهنئة وذلك بأن يكون سببها تجدد نعمة هي محل للفرح والسرور فتكون محلاً للاحتفاء والتهنئة، **ويخرج بذلك** التهنئة **بما ليس محلاً للفرح والسرور** فهو نوع من اللغو والعبث الذي لا معنى له، ويدخل في ذلك **التهنئة بأمر قد انقضى ومضى** كأن تهنئ رجلاً بزواج أبيه من أمه، أو تهنئ شخصاً بمولوده الذي قد بلغ عشرين سنة، وذلك لأن التهنئة إنما تشرع عند قيام موجبها، **وهذه الأمور قد زال موجبها و انتهى.**

ولو تأملنا في غالب الأعياد والمناسبات غير الشرعية لوجدنا أن هذا الشرط غير متوفر فيها يقول الشيخ عطية سالم رحمه الله: «ولو تأملنا أيها الإخوة! في جميع مسميات أعياد العالم عند جميع الأمم **لوجدناها تخيلاً وليست حقيقية، وسنجدها أعياداً في الذاكرة وليس في الواقع**، بخلاف عيدي الإسلام، ومن هذه الأعياد التي يحتفلون بها: عيد رأس السنة، وعيد الجلاء، وعيد الاستقلال، وهذه أعياد عند أهلها؛ لأنهم نالوا فيها الحرية من سلطة المستعمر، ونالوا خلاء بلادهم ممن كان جاثماً عليها، ولأمور أخرى سواء كانت دينية أو كانت دنيوية، ونقول: إن هذا الحدث الذي وقع عند الأمم لا يتكرر، ولم يقع إلا مرة واحدة يوم أن حدث، فمثلاً: عيد الاستقلال، الدولة التي نالت

استقلالها نالته مرة واحدة، فيوم أن استقلوا احتفلوا به وصار ذلك اليوم عيداً عندهم، وموعده من السنة الآتية عيد الاستقلال مع أنه **قد ذهب و انتهى**، إذاً: فهو عيد للذكرى الماضية! وهكذا جميع الأعياد، أما في الإسلام فعيد الفطر يتكرر؛ لأنّا في كل سنة نصوم ونفطر، كل سنة نصوم ونعيّد، فعيد الفطر على هذا واقع فعلي وليس مجرد ذكرى وخيال، وكذلك عيد الأضحى، ففي كل سنة من الأمة من يحجون ويفيضون من عرفات مغفوراً لهم، فيكرمهم الله بعيد الأضحى.

إذاً: لم يأتِ عيد الفطر ولا عيد أضحى خيالاً أبداً، إنما هو واقع، فعيد المسلمين عملي، يصومون ويعيدون، ويحجون ويعيدون، أما بقية أعياد العالم كله، لا تتكرر على حقيقتها، ولكن على ذكرياتها، مناسبة العيد أنه هو اليوم السعيد الذي عاد على الأمة بخير جديد.

إذاً: الرسول صلى الله عليه وسلم أبطل أعياداً متعددة متكررة **لأنها باطلة وقد انتهى مفعولها، وأصبحت على الذاكرة والخيال**، وأبقى عيدي الإسلام لأنها عملية، يأتي موجبهما في كل سنة فتتجدد النعمة بمجيئهما»[1].

ومن أشهر المناسبات التي يهنئ الناس بعضهم بعضاً بها وليست محلاً للتهنئة: التهنئة بالأشهر والأعوام، وخصوصاً رأس السنة الهجرية وإليك بيان حكمها:

(١) شرح بلوغ المرام لعطية سالم (١٥٤/ ٨ بترقيم الشاملة آليا)

التهنئة بالأشهر والسنين (رأس السنة الهجرية)

التهنئة برأس السنة الهجرية أو رأس كل شهر، تهنئة غير مشروعة وذلك لأمرين:

- **الأمر الأول: أنها ليست محلاً للتهنئة** إذ إن ذهاب يوم ومجيء يوم بعده أو ذهاب شهر أو سنة ومجيء شهر آخر وسنة بعدها ليست مناسبة تجلب البهجة والفرح والسرور بل هي من سنن الله الكونية في مرور الليالي والأيام، ويشترك فيها سائر الناس، فكانت التهنئة به نوعاً من اللغو الذي لا معنى له، وإنما يكون الفرح بتجدد نعمة دنيوية أو دينية.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: «**والتأريخ الهجري ليس المقصود منه هذا** أن يجعل رأس السنة مناسبة وتُحيا ويصير فيها كلام وعيد وتهاني، **وإنما جعل التأريخ الهجري من أجل تمييز العقود فقط**، كما فعل عمر رضي الله عنه لما توسعت الخلافة في عهده، صارت تأتيه كتب غير مؤرخة، احتاج إلى أن يضع تأريخاً تعرف به الرسائل وكتابتها، استشار الصحابة، فأشاروا عليه أن يجعل الهجرة مبدأ التأريخ الهجري...وجعلوها مبدأ تاريخ المسلمين لأجل معرفة الوثائق والكتابة فقط، **ليس من أجل أن تتخذ مناسبة** ويتكلم فيها، **هذا يتدرج إلى البدع**»[1]

وقال حفظه الله عندما سئل عن التهنئة برأس السنة:

«العام الهجري إنما هو اصطلاح الصحابة لأجل تأريخ المعاملات

(١) فتوى صوتية للشيخ منشورة على الشبكة.

فقط، ما حطوه على أنه عيد وعلى أنه يهنّأ به وعلى وعلى .. هذا لا أصل له، **الصحابة إنما جعلوه لأجل تاريخ المعاملات وضبط المعاملات فقط**»[١]

بل إن المأثور عن جمع من السلف الحزن على مرور الليالي والأعوام مع قلة الأعمال فيها، كان مفضَّل بن يونس رحمه الله إذا جاء الليل قال: "ذهب من عمري يوم كامل"، فإذا أصبح قال: "ذهبت ليلة كاملة من عمري"[٢]. وكان بعضهم يرى كئيباً فيقال له: ما شأنك؟ فيقول: «مضت الليلة من عمري ولم أكتسب فيها لنفسي شيئا، ويمضي اليوم أيضا ولا أراني أكتسب فيه شيئا، فإنا لله وإنا إليه راجعون» وكان يزيد الرقاشي يتمثل بقول الشاعر:

إنا لنفرح بالأيام نقعطها ... وكل يوم مضى يدني من الأجل[٣]

وكان رياح القيسي يبكي بعد الغروب ويقول: «إلى كم يا ليل ويا نهار تحطان من أجلي وأنا غافل عما يراد بي؟»[٤] ولما احتُضر أبو عمران الجوني رحمه الله جعل يبكي فقيل له: ما يبكيك رحمك الله؟ قال:ذكرت والله تفريطي فبكيت[٥].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وليست الغبطة بكثرة السنين كم من إنسان طال عمره وكثرت سنواته ولكنه لم يزدد بذلك إلا بعداً من الله ...وإنما الغبطة بما أمضاه العبد من هذه السنين في طاعة الله

---

(١) مقطع صوتي من شرح قرة عيون الموحدين (٥٤).

(٢) كلام الليالي والأيام لابن أبي الدنيا (٣٠).

(٣) المصدر السابق (٣٧).

(٤) المصدر السابق (٤١).

(٥) المحتضرين لابن أبي الدنيا (١٩٨).

عز وجل فكثرة السنين خير لمن أمضاه في طاعة ربه شر لمن أمضاه في معصية الله والتمرد على طاعته»[1].

- **الأمر الثاني:** أن اتخاذ رأس السنة الهجرية محلاً للتهنئة هو **من التشبه باليهود والنصارى** والمجوس في اتخاذهم رؤوس السنين أعياداً يحتفلون بها ويهنئون بعضهم بها، فنجد أن المجوس يحتفلون بعيد النيروز في رأس السنة الفارسية، ونجد النصارى يحتلفون برأس السنة الميلادية من كل عام، ونجد أن اليهود يحتفلون بأول يوم من تشرين لأنه رأس السنة عندهم ويسمونه "رأس هاشناه" أي رأس السنة، ويحتفل الصينيون برأس سنتهم ويسمونه عيد الربيع، وهكذا في سائر الملل المختلفة نجد أن لدى أهل كل ملة اعتناء واحتفاء برأس السنة عندهم، وهذا الاحتفاء عند كل أهل ملة برؤوس الأعوام ليس احتفالاً عفوياً وإنما هو أمر مرتبط بدياناتهم ومبني على كثير من معتقداتهم في هذه الأيام التي خصوها بالاحتفاء.

والناظر في السيرة النبوية وما كان عليه السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم لا يجد أنهم قد خصوا رأس السنة الهجرية بمزية أو احتفاء، وإنما نشأ الاحتفاء بهذا الموسم بعد ذلك تأثراً بهذه الثقافات والديانات المختلفة، ومصداقاً لما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من اتباع هذه الأمة لسنن الأمم قبلها.

---

(١) من خطبة بعنوان التاريخ وفضائل بعض الشهور والأيام.

ويبدو أن أول من أحدث هذه البدعة في الإسلام هم العبيديون الرافضة يقول العلامة المقريزي ضمن ذكره للمناسبات والأعياد التي أحدثها العبيديون: «موسم رأس السنة: **وكان للخلفاء الفاطميين اعتناء بليلة أوّل المحرّم** في كل عام لأنها أوّل ليالي السنة وابتداء أوقاتها، وكان من رسومهم في ليلة رأس السنة أن يعمل بمطبخ القصر عدّة كثيرة من الخراف المقموم والكثير من الرؤوس المقموم، وتفرّق على جميع أرباب الرتب، وأصحاب الدواوين من العوالي والأدوان أرباب السيوف والأقلام مع جفان اللبن، والخبز، وأنواع الحلواء، فيعمّ ذلك سائر الناس من خاص الخليفة، وجهاته والأستاذين المحنكين إلى أرباب الضوء، وهم المشاعلية، ويتنقل ذلك في أيدي أهل القاهرة ومصر.

موسم أوّل العام: **وكان لهم بأوّل العام عناية كبيرة** فيه، يركب الخليفة بزيه المفخم، وهيئته العظيمة كما تقدّم، ويفرّق فيه دنانير الغرّة التي مرّ ذكرها عند ذكر دار الضرب، ويفرّق من السماط الذي يعمل بالقصر لأعيان أرباب الخدم من أرباب السيوف، والأقلام بتقرير مرتب، خرفان شواء، وزبادي طعام وجامات حلواء، وخبز وقطع منفوخة من سكر، وأرز بلبن، وسكر، فيتناول الناس من ذلك

ما يجل وصفه، ويتبسطون بما يصل إليهم من دنانير الغرّة من رسوم الركوب كما شرح فيما تقدّم»[1]

فهذا كان مبدأ هذه البدعة ثم انتشرت التهنئة بهذه المناسبة وشاعت في عهد المماليك كما كان ابن شاهين الحنفي يحكي في الروض الباسم ذهاب القضاة والنواب إلى القلعة لتهنئة السلطان بمستهل كل شهر هجري وكل عام، و"من ذلك الوقت حتى يومنا هذا نجد أن كثيراً من المسلمين اهتموا بهذا المناسبة وأولوها عناية فائقة وأضفوا عليها طابع القدسية والجلال حتى أصبحت كأنها شرعية"[2].

وبهذا يتبين أن التهنئة بهذه المناسبة من قبيل التشبه بالكفار، ويفضي مع مرور الوقت لأن تجعل عيداً، وهذا ما حدث ويحدث وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: شاع في بعض البلاد الإسلامية الاحتفال بأول يوم من شهر محرم من كل عام، باعتباره أول أيام العام الهجري، ويجعله بعضهم إجازة له عن العمل، كما يتبادلون فيه الهدايا المكلفة مادياً، وإذا قيل لهم في ذلك قالوا: مسألة الإعياد هذه مرجعها إلى أعراف الناس، فلا بأس باستحداث أعياد لهم للتهاني وتبادل الهدايا...؟.

فأجاب: تخصيص الأيام، أو الشهور، أو السنوات بعيد مرجعه إلى الشرع وليس إلى العادة، ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢/ ٤٣٦) وانظر: تاريخ الأدب العربي (٧/ ٥١).

(٢) الأعياد وأثرها على المسلمين (ص٣٩٥)

آله وسلم: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر». ولو أن الأعياد في الإسلام كانت تابعة للعادات لأحدث الناس لكل حدث عيداً ولم يكن للأعياد الشرعية كبير فائدة **ثم إنه يخشى أن هؤلاء اتخذوا رأس السنة أو أولها عيداً متابعة للنصارى ومضاهاة لهم حيث يتخذون عيداً عند رأس السنة الميلادية فيكون في اتخاذ شهر المحرم عيداً محذور آخر**"[1].

ويقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله عندما سئل عن التهنئة برأس السنة: «هذا بدعة، هذا بدعة **ويشبه تهاني النصارى بالعام الميلادي**، وهذا شيء لم يفعله السلف»[2].

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن التهنئة بالسنة الميلادية الجديدة والسنة الهجرية الجديدة والمولد النبوي؟ فأجابت: «**لا تجوز التهنئة بهذه المناسبات؛ لأن الاحتفاء بها غير مشروع**»[3]

فتبين بهذا أن التهنئة برأس السنة الهجرية ضرب من التشبه بالكفار في تهنئتهم برؤوس السنين والأعوام واتخاذها أعيادا، هذا مع ما سبق من أن مرور الأعوام والشهور ليس محلاً للتهنئة والسرور.

فإذا انضاف إلى ذلك التزام التهنئة بها والمداومة على ذلك كما هو الحال عند كثير من الناس أو اعتقاد مزية وفضيلة في ذلك فقد انضاف لها محظور ثالث يؤكد المنع من فعلها، والله أعلم.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٠٣)

(٢) مقطع صوتي من شرح قرة عيون الموحدين (٥٤)، وقال الشيخ اللحيدان رحمه الله عندما سئل عن التهنئة بالعام الهجري: "ليس لذلك أصل وما كان الصحابة عند دخول السنة يتبادلون التهاني بالعام الجديد". فتوى صوتية منشورة بالشبكة.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (١/ ٤٥٤).

رابعًا:

التزام تهنئة معينة أو اعتقاد فضيلة خاصة لها

من شروط جواز التهنئة بالمناسبات والألفاظ التي لم تثبت في النصوص

- عدم اعتقاد فضيلة خاصة لها أو اعتقاد سنيتها.

فإن كانت هذه المناسبة مما له تعلق بأمر ديني انضاف لها شرط آخر وهو:

- عدم المداومة عليها والالتزام بها، وذلك خشية من اتخاذها سنة تحاكي السنن الثابتة والعبادات الواردة، فتخرج حينئذ من حيز العادات إلى حيز البدع والمحدثات.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «وبالجملة؛ فكل عمل أصله ثابت شرعًا إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة فتركه مطلوب من باب سد الذرائع»[1].

وقد كره العلماء العمل بكثير من الأمور المشروعة إذا اتُخذ العمل بها عادة راتبة وداوم عليها أصحابها، وذلك خشيةً من إفضائها للبدع، ككراهتهم اجتماع الناس لصلاة الليل في غير رمضان على وجه الدوام قال ابن الحاج رحمه الله: «وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في الجماعة يجتمعون في مسجد أو في موضع مشهور يقدمون واحدا

(١) الاعتصام، للشاطبي، ت الهلالي (١/ ٥١١).

يصلي بهم جماعة إن ذلك يمنع إن كان منهم على سبيل المداومة عليه»[١].

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله: «ففرق بين ما يفعل من غير ميعاد وبين ما يتخذ سنة وعادة؛ فإن ذلك يضاهي المشروع»[٢]، ومن الفقه التفريق في الأعمال "بين الكبير الظاهر، والقليل الخفي، والمعتاد وغير المعتاد" [٣].

ومن المناسبات التي يقع الخلل عند بعض الناس في الالتزام بالتهنئة بها أو اعتقاد فضيلتها:

- التزام التهنئة بكل يوم جمعة على وجه التكرار، أو التهنئة على سبيل التعبد، قال الشيخ صالح اللحيدان رحمه الله: "كلمة جمعة مباركة إن كان يقول هذه الكلمة يرى أن هذا اللفظ من الأمور الخيرة ويتقرب به، فيحتاج إلى دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأصحابه، **فيدخل في عموم حديث من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**"[٤].
- التزام التهنئة والدعاء بالقبول بعد كل صلاة من الصلوات الخمس، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "التزام قول المصلي بعد السلام لمن بجواره تقبل الله **ليس مشروعا، بل ذلك من البدع**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا

(١) المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٥٠)

(٢) حقيقة السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص١٤٢).

(٣) المصدر السابق (ص١٤٢).

(٤) مقطع صوتي على الشبكة.

ذلك، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[1].

فينبغي لمن أراد التهنئة أو الدعاء لشيء مما يتعلق بأمر ديني ألا يتخذ ذلك عادة دائمة وطريقة لازمة أو يخصص لها أوقاتاً معينة أو ألفاظاً محددة يلتزم بها دون غيرها، لأن ذلك يخرجها عن حيز العادة إلى حيز العبادة والأصل في العبادات الحظر والتوقيف لا الإباحة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٢/ ١٩٧) وانظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩/ ٢١٠).

الفصل الثاني: في ألفاظ التهنئة

التهنئة جائزة بأي لفظ تعارف الناس عليه مما لا محظور فيه، ولكن إذا ورد الدليل الصحيح في لفظ التهنئة فإنه يقدم على ما تعارف عليه الناس واعتادوه، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «مراعاة السنة الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العادات والعبادات هو كمال الصراط المستقيم، وما سوى ذلك إن لم يكن منهيًا عنه، فإنه منقوص مرجوح، إذ خير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم -»[1]. وكذلك ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ومن عمل السلف مقدم على غيره، وإليك ذكر شيء من الألفاظ الثابتة في السنة ومن أقوال الصحابة وسلف الأمة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٨/١٨).

أولاً: ما ورد مرفوعاً من ألفاظ التهنئة

١) «**ليهنك العلم**» في التهنئة بالعلم[١].

٢) «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**»[٢] في التهنئة بالنكاح.

٣) «**على الخيروالبركة، وعلى خيرطائر**»[٣] في تهنئة المرأة بالنكاح.

٤) «**أبلي وأخلفي ثم، أبلي وأخلفي، ثم أبلي وأخلفي**»[٤] في التهنئة بالثوب الجديد.

ثانياً: الوارد عن الصحابة من ألفاظ التهاني

١) « **تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّه تعالى**»[٥]. في التهنئة بالثوب الجديد.

٢) «**تقبل الله منا ومنك**»[٦]. في التهنئة بالعيد.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

ثالثاً: ما ورد عن التابعين من ألفاظ التهنئة

١) «**لِيهنئك الطهر**»[١]. في التهنئة بالشفاء.

٢) «**قبل الله حجك، وزكى عملك**»[٢]. في التهنئة بالحج.

٣) «**قبل الله منا ومنكم وغفر لنا ولكم**»[٣]. عن ابن سيرين في التهنئة بالحج والغزو والعيد.

٤) «**بر نسكك**»[٤]. عن طلحة الأيلي في التهنئة بالحج.

٥) «**بر العمل، بر العمل**»[٥]. عن أبي قلابة في التهنئة بالحج.

٦) «**جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم**»[٦]. عن الحسن وأيوب في التهنئة بالمولود.

هذا ما وقفت عليه من الألفاظ الثابتة مما ورد عن لسلف في التهاني وتجوز التهنئة بكل لفظ آخر مما تعارف الناس عليه ولا محظور فيه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

تنبيهات ومسائل:

- **التنبيه الأول:** لا يجوز اعتقاد فضيلة معينة بلفظ معين لم يرد في النصوص التهنئة به.

- **التنبيه الثاني:** لا ينبغي الالتزام بلفظ معين على صفة مخصوصة في التهنئة بالمناسبات الدينية المشروعة لكيلا يظن أنه من السنة.

- **التنبيه الثالث:** التهنئة بلفظ بالدعاء خير من التهنئة المجردة منه قال ابن القيم رحمه الله: «الأولى أن يقال له: ليهنك ما أعطاك الله وما من الله به عليك، ونحو هذا الكلام؛ فإن فيه تولية النعمة ربها والدعاء لمن نالها بالتهني بها»[1].

- **التنبيه الرابع:** التهنئة بلفظ: "كل عام وأنتم بخير" قال الشيخ الألباني رحمه الله: «كل عام وأنتم بخير، هذه تحية الكفار، صارت إلينا نحن المسلمين في غفلة منا»[2] وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: «الدعاء أولى من أن يقال هذه الكلمة، فيقول: أرجو أن نكون كل عام ونحن بخير، فلو قال هذا فلا بأس، وأما قول: كل عام وأنتم بخير فهي كلمة ليس فيها دعاء والدعاء أولى»[3]، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «"كل عام وأنتم بخير" هذه يظهر لي أنهم يريدون الدعاء بهذا، يعني جعلك الله في كل عام بخير، لكن لو قالوا كلمة أحسن من هذا وأخص، مثل أن يقول: بارك الله لك في الشهر

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ط عطاءات العلم (٣/ ٧٣٦).

(٢) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٦/ ٢٧٨).

(٣) شرح سنن أبي داود للعباد (٥٤٩/ ٣٤ بترقيم الشاملة)

وأعانك فيه على طاعته، وما أشبه ذلك لكان هذا أحسن من (كل عام وأنتم بخير)»[١]، وقال رحمه الله: «" كل عام وأنتم بخير " جائز إذا قصد به الدعاء بالخير»[٢]، وقد سئل الحارث بن مسكين رحمه الله عَن قول تقبل الله منكم فقال: «لم تزل الأشياخ بمصر يقول ذلك ولكن هؤلاء الذين يقولون سنين كثيرة لا يريدون أن يموتوا !»[٣]، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾أنه من دعاء المجوس في أعيادهم يقولون: "زه هزار سال" أي: عش ألف سنة. وقيل كانوا يأتون الملك بالتحية في النيروز والمهرجان، فيقولون له: عش أيها الملك ألف سنة كلها مثل يومك هذا والله أعلم[٤].

- **التنبيه الخامس:** ذكر الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد أن رفع "كل" في كل عام وأنتم بخير، لحن لا يتأدَّى به المعنى المراد من إنشاء الدعاء للمخاطب، وإنما يتأدى الدعاء إذا فُتحت اللام من "كل"[٥]، ولكن أصدر مجمع اللغة العربية قرارا بصحة الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره والتقدير كل عام مقبل وأنتم بخير[٦].

---

(١) جلسات رمضانية للعثيمين (١/ ١١ بترقيم الشاملة).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/ ١٢٥).

(٣) اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (٤/ ٣٨٥).

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٠) وابن أبي شيبة (٣١٩٧٤) والطبري في تفسيره (١٥٩١) وغيرهم، وانظر: تفسير ابن أبي زمنين (١٦٢/١) والمسائل والأجوبة لابن قتيبة (ص:١٩٤) بدائع الفوائد (٦١٧/٢).

(٥) انظر: معجم المناهي اللفظية (ص:٤٤٥).

(٦) صدرت رسالة في عام ١٤٣١ هـ بعنوان «رسالة في كل عام وأنتم بخير» متضمنة مسائل نادرة في النحو والتصريف والبلاغة وأصولهن للأستاذ: فيصل المنصور، وقد انتهى إلى أن أبلغ الجُمَل: «كُلُّ عامٍ وأنتم بخير».

- **التنبيه السادس:** لفظ "مبروك" في التهنئة اعترض عليه البعض بأنه مأخوذ من البروك، وهذا الاعتراض غير صحيح، فهو في هذا الاستعمال مأخوذ من البركة كما بين ذلك الشيخ العثيمين رحمه الله[1].

- **التنبيه السابع:** لفظ "أبارك لك أو نبارك لك" اعترض عليه البعض بأن البركة إنما يمنحها الله فحسب، وهذا الاعتراض في غير محله لأن المراد هنا الدعاء بالبركة لا منحها، فمعنى أبارك لك أي أدعو لك بالبركة من الله.

- **التنبيه الثامن:** ورد النهي عن التهنئة في النكاح بلفظ "بالرفاء والبنين" كما سبق بيان ذلك في مبحث التهنئة بالنكاح.

- **التنبيه التاسع:** لا يثبت عن الحسن البصري التهنئة في المولود بلفظ: «شكرت الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ أشده، ورزقت بره» كما اشتهر عند كثير من الناس، وسبق بيان ذلك في مبحث التهنئة بالمولود، علماً أنه لا بأس بالتهنئة بهذا اللفظ فهو دعاء حسن وإن لم يثبت عن الحسن.

- **التنبيه العاشر:** يجب الحذر عند تهنئة الكافر بالأمور الدنيوية المشتركة من «الوقوع فيما يقع فيه الجهَّال من الألفاظ التي تدلُّ على

وذكر جواز: «كلُّ عامٍ أنتم بخير» بدون الواو، و «كلَّ عامٍ وأنتم بخير» بنصب كلَّ، وخطَّأ: «كلَّ عامٍ أنتم بخير» بنصب كل، وبدون الواو، وذكر أنَّ أبلغ العبارات هي الأولى؛ لثلاثة أوجهٍ ذكرها في (ص ٧٠).

(١) انظر بيان الشيخ لذلك في فتاوى إسلامية (٤/ ٤٧٨).

رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متَّعك الله بدينك أو نيَّحَك[1] فيه، أو يقول له: أعزَّك الله أو أكرمك» قاله ابن القيم[2].

- **التنبيه الحادي عشر:** إعلان التهنئة في الصحف ووسائل الإعلام لا بأس به، وكذلك استخدام بطائق للتهنئة ونحوها قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: «لا أعلم أن ذلك تشبه بالكفار، وكون الإنسان يرسل رسائل أو يكتب مثلاً بطاقات مختصرة فيها تهنئات بالعيد لا بأس به وليس فيه تشبه بالكفار»[3].

(١) أي قواك.

(٢) أحكام أهل الذمة - ط عطاءات العلم (١/ ٢٩٣).

(٣) شرح سنن أبي داود للعباد (٤٤٣/ ٤٤ بترقيم الشاملة آليا).

من الأخطاء في باب التهاني

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ولا يجوز أن يهنئ ابن العم بنت العم وهي كاشفة وجهها؛ لأنها أجنبية منه وليست من محارمه، وبعض الناس أيضاً يهنئ أي امرأة من أقاربه وهي كاشفة وجهها، وإن لم تكن ابنة عمه وهذا أيضاً حرام...وبعض الناس أيضاً يهنئ النساء من أقاربه اللاتي لسن من محارمه فيصافحهن وهذا حرام، لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة من غير محارمه، حتى وإن قال أنا أصافحها من وراء حجاب»[1].
- من الأخطاء التي ذكرها ابن الحاج رحمه الله: «ما يفعله بعضهم عند الخروج من الحج إذا وصلوا إلى بيوتهم، ويضرب إذْ ذاك عند أبوابهم بالطبل والأبواق والمزامير، ويسمون ذلك بتهنئة الحاج»[2].
- اختلاط الرجال بالنساء لأجل التهنئة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «فإذا لزم من التهنئة المخالطة بين الرجال والنساء فإنه لا يجوز الذهاب إليها»[3].
- ومن الأخطاء المنتشرة اليوم إرسال رسائل التهنئة المشتملة على أمور محرمة مثل:
  - الرسائل المصحوبة بأصوات المعازف.
  - الرسائل المحتوية على صور ذوات الأرواح.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٧٥).

(٢) المدخل لابن الحاج (٤/ ٢١٦).

(٣) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٩/ ٢ بترقيم الشاملة آليا).

حكم القيام للتهنئة

نص القاضي عياض والحافظ النووي والحافظ ابن حجر وغيرهم من أهل العلم على جواز القيام للتهنئة، مستنبطين ذلك مما جاء في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه من قيام طلحة رضي الله عنه لتهنئته، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لا بأس أن يقوم الإنسان للشخص ليتلقاه بالسلام، أو التهنئة بمولود، أو نحو ذلك، فقد قام طلحة رضي الله عنه حين أقبل كعب بن مالك ودخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه، فقام طلحة يهنئه بتوبة الله عليه، قال: (فكنتُ لا أنساها لـ طلحة)، فهذا لا بأس به»[1].

(١) لقاء الباب المفتوح (٦٩/ ٢٦ بترقيم الشاملة آليا) وانظر: انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٨٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٢٤)

فوائد ولطائف

❁ التهنئة على قدر المودة ❁

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «**التهنئة والبشارة** ونحو ذلك تكون **على قدر المودة والخلطة بخلاف السلام** فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف»[(١)].

❁ مدة التهنئة ❁

كان علي بن يقطين يقول: «التعزية بعد ثلاث تجديد للمصيبة، **والتهنئة بعد ثلاث استخفاف بالمودة**»[(٢)]

❁التهنئة بالممات والتعزية بالولادات❁

أنشد فرج بن سلام[(٣)]:

هـذا الـزَّمـانُ الَّـذي كُـنَّـا نُـحـذرُّهُ ... فِيْمـا يُحـدّثُ كَعـبٌ وَابنُ مَسـعُودِ

إِنْ دَامَ ذَا الدَّهرُ لَمْ نحزن عَلَى أَحَدٍ ... يَـمُـوْتُ مِـنَّـا وَلَـمْ نَـفْـرَحْ بِـمَـوْلُـوْدِ

قال الثعالبي في رسائله: «ووالله إن دام ما نراه من ظهور الفساد، وعموم الجور في البلاد، **ليؤولن الحال إلى التهنئة بالممات، والتعزية بالولادات**، والله المستعان، على هذا الزمان».

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٢)

(٢) تاريخ بغداد (١٩/ ٢٠٣).

(٣) العقد الفريد (٢/ ١٨٨).

الخاتمة

خلاصة النتائج التي تم التوصل لها من خلال البحث:

- المراد بالتهنئة: إظهار السرور بلفظ التهنئة أو ما في معناه، لمن ظفر بنعمة أو اندفعت عنه نقمة.
- تكون التهنئة عند تجدد وحصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة سواء كانت هذه النعمة دينية أو دنيوية.
- التهنئة من أمور العادات لا العبادات، فالأصل فيها الإباحة.
- تنقسم التهنئة إلى تهنئة مشروعة وتهنئة محرمة ممنوعة.
- التهنئة المشروعة هي التهنئة بما يشرع التهنئة به من النعم الدينية أو الدنيوية.
- من التهنئة المشروعة ما ورد في السنة والآثار، ومنها ما لم يرد.
- ثبت في السنة التهنئة بـ: بالتوبة، والعلم، والنكاح، والثوب الجديد.
- ثبت عن السلف التهنئة بـ: الحج، والمولود الجديد، والشفاء من المرض، والعودة من الغزو والجهاد، والتهنئة بالعيد.
- ورد الخلاف عن السلف في حكم التهنئة بالعيد، والصواب جواز التهنئة به.
- مدة التهنئة بكل مناسبة ترجع لعرف الناس في ذلك.

- يشترط في المناسبة التي يجوز التهنئة بها مما لم يرد في النصوص: صحتها، ومشروعيتها، وكونها محلاً للتهنئة، وعدم اعتقاد فضيلة، وإن كانت متعلقة بأمر ديني فيشترط أيضاً عدم المداومة عليها على وجه مخصوص.
- التهنئة برمضان والجمعة والعبادات والمواسم الفاضلة جائزة إن كانت بغير اعتقاد، أو مداومة والتزام، فإن صاحبها اعتقاد أو مداومة والتزام فإنها تمنع، حذراً من الوقوع في البدع.
- من التهنئة المشروعة التهنئة بالمناسبات الدنيوية، من وظيفة وتخرج ونجاح، ومنزل ومركب، وعودة من سفر، وزوال فرجة أو كرب، ونحو ذلك.
- تهنئة الكفار بمناسباتهم الدنيوية جائزة عند وجود المصلحة وذلك كالنجاح والزواج ونحو ذلك.
- التهنئة المباحة قد تصبح عبادة مأجوراً عليها إن صاحبتها النية الصالحة من إدخال السرور على أخيك ونحو ذلك.
- إذا اختل شرط من شروط جواز التهنئة المباحة فإن التهنئة تصبح غير مشروعة وذلك كالتهنئة بمناسبة: غير صحيحة، أو غير مشروعة، أو ليست محلاً للتهنئة، أو صاحبها اعتقاد فضيلة خاصة، أو مداومة والتزام على وجه مخصوص.
- لا تصح التهنئة بما لا يصح من المناسبات ويثبت.

- تهنئة الكفار بأعيادهم وشعائرهم محرمة باتفاق العلماء.
- تحرم التهنئة بالمناسبات والأعياد المبتدعة كالمولد النبوي وعيد الغدير وموالد الأئمة ونحو ذلك.
- تحرم التهنئة على محرم، كالتهنئة بالوظيفة المحرمة، والمال المكتسب من حرام.
- تحرم التهنئة بالأعياد والمناسبات التي منشأها التشبه بالكفار كالتهنئة بالسنة الميلادية، وأعياد الميلاد، والأعياد الوطنية، وعيد الأم والحب ونحو ذلك.
- لا تصح التهنئة برأس السنة الهجرية لأنها ليست محلاً للتهنئة، ولما فيها من التشبه بالكفار في اتخاذهم رؤوس السنين أعيادا.
- تجوز التهنئة بكل لفظ تعارف الناس عليه مما لا محظور فيه، وينبغي تقديم الألفاظ الواردة في النصوص والآثار على غيرها.
- من الأخطاء التي تقع في التهاني الاختلاط بين الرجال والنساء ومصافحة الرجال للنساء الأجنبيات، واستخدام الغناء والمعازف والصور المحرمة في التهاني.

هذا ما تيسر جمعه وتحريره من المسائل المتعلقة بأحكام التهنئة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرس التفصيلي للموضوعات

المقدمة.....٤

❖ التمهيد.....٧

- المبحث الأول: التعريف بالتهنئة.....٧
- المبحث الثاني: فيمَ تكون التهنئة.....٨
- المبحث الثالث: هل التهنئة من العادات أم العبادات.....٩
- ما يترتب على كونها عادة.....١١

❖ الفصل الأول: حكم التهنئة.....١٢

- القسم الأول: التهنئة المشروعة.....١٤
  - النوع الأول: ما ثبت في النصوص والآثار.....١٤
  - أولاً: التهنئة بالتوبة.....١٥
  - ثانياً: التهنئة بالعلم.....١٦
  - ثالثاً: التهنئة بالنكاح. ١٧

مسائل وتنبيهات.....١٨

حكم التهنئة بالرفاء والبنين.....١٨

  - رابعاً: التهنئة بالثوب الجديد.....١٩
  - خامساً: التهنئة بالحج والعمرة.....٢٠
  - سادساً: التهنئة بالمولود الجديد.....٢٢

مسائل وتنبيهات.....٢٣

  - سابعاً: التهنئة بالشفاء من المرض. ٢٤
  - ثامناً: التهنئة بالعودة من الغزو والجهاد. ٢٥

- تاسعاً: التهنئة بالعيد. ٢٦
  مسائل وتنبيهات..... ٢٧
  اختلاف العلماء في حكم التهنئة بالعيد..... ٢٨
  حكم التهنئة قبل العيد أو بعده..... ٣١
- النوع الثاني: ما لم يثبت في النصوص والآثار..... ٣٣
  - المبحث الأول: أنواع التهاني غير الواردة..... ٣٣
  - المبحث الثاني: حكمها. ٣٣
  - المبحث الثالث: شروط جوازها. ٣٤
- أولاً: التهنئة برمضان..... ٣٦
- ثانياً: التهنئة بيوم الجمعة..... ٣٩
- ثالثاً: التهنئة بالمواسم الفاضلة وأداء العبادات..... ٤٠
  التهنئة بالعشر الأوائل من ذي الحجة..... ٤٠
  التهنئة بالعشر الأواخر من رمضان..... ٤٠
- رابعاً: التهنئة بالمناسبات والأفراح الدنيوية..... ٤١
- فرع: حكم تهنئة الكفار بمناسباتهم الدنيوية..... ٤٢
- فرع: متى تكون التهنئة المباحة عبادة..... ٤٣
- **القسم الثاني: التهنئة غير المشروعة..... ٤٤**
  - أولاً: التهنئة بما لم يصح ويثبت..... ٤٥
    التهنئة بمولد المهدي في النصف من شعبان..... ٤٥
    التهنئة بميلاد المسيح في الخامس والعشرين من ديسمبر..... ٤٥
  - ثانياً: التهنئة بالمناسبات غير المشروعة..... ٤٦
- تهنئة المشركين بأعيادهم وشعائرهم..... ٤٧

التهنئة بعيد الكرسمس.....٤٧
التهنئة بعيد الفصح.....٤٧
التهنئة بعيد النيروز.....٤٧
خطأ نسبة جواز التهنئة بأعياد الكفار لأحمد وابن تيمية.....٤٨
حكم رد التهنئة على الكافر بعيده.....٤٩
- التهنئة بالمواسم والأعياد المبتدعة.....٥٠
التهنئة بالمولد النبوي.....٥٠
التهنئة بالإسراء والمعراج.....٥٠
التهنئة بعيد الغدير.....٥٠
التهنئة بموالد الأئمة والصالحين.....٥٠
- التهنئة بالمحرمات.....٥٢
تهنئة أهل الربا بما يغنمونه من أرباح ٥٢
تهنئة أهل الفسق والغناء باحتفالاتهم.....٥٢
تهنئة الظلمة بالولايات والمناصب.....٥٢
التهنئة بالفوز في المسابقات المحرمة كالقمار ونحوه.....٥٣
التهنئة بالفوز أو بنيل بعض الوظائف المحرمة.....٥٣
التهنئة بالقتل والسرقة.....٥٣
- التهنئة بما كان فيه تشبه بالكفار.....٥٤
التهنئة برأس السنة الميلادية. ٥٤
التهنئة بأعياد الميلاد.....٥٤
التهنئة بالأعياد الوطنية. ٥٤
التهنئة بعيد الأم.....٥٤

التهنئة بعيد الحب. ٥٤
○ ثالثاً: التهنئة بما ليس محلاً للتهنئة..... ٥٧
غالب الأعياد اليوم لا حقيقة لها في الواقع..... ٥٧
التهنئة بالأشهر والسنين (رأس السنة الهجرية)..... ٥٩
أول من أحدث التهنئة بالسنة الهجرية..... ٦٢
○ رابعاً: التزام تهنئة معينة أو اعتقاد فضيلة خاصة لها..... ٦٥
التزام التهنئة بكل يوم جمعة على وجه الدوام..... ٦٦
التزام التهنئة والدعاء بالقبول بعد كل صلاة..... ٦٦
❖ الفصل الثاني: في ألفاظ التهنئة..... ٦٨
● أولاً: ما ورد مرفوعاً من ألفاظ التهنئة..... ٦٩
● ثانياً: ما ورد عن الصحابة من ألفاظ التهنئة..... ٦٩
● ثالثاً: ما ورد عن التابعين من ألفاظ التهنئة..... ٧٠
● تنبيهات ومسائل..... ٧١
التهنئة بلفظ: كل عام وأنتم بخير..... ٧١
التهنئة بلفظ "مبروك" و"نبارك لك"..... ٧٣
حكم إعلان التهنئة في الصحف واستخدام بطائق التهنئة..... ٧٤
- من الأخطاء في باب التهاني..... ٧٥
- حكم القيام للتهنئة..... ٧٦
- فوائد ولطائف..... ٧٧
- الخاتمة وأهم النتائج..... ٧٨
- الفهرس..... ٨١

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«إمام المتقين صلى الله عليه وسلم كان يمنع أمته منعا قويا عن أعياد الكفار، ويسعى في دروسها، وطمسها، بكل سبيل»

اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٠٠).